



رَقَائِعُ الْمُتَوَرِّقَاتِ بِدَلَالَةِ الْفُنُونِ

نَظْمٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْمُصْطَلَحِ وَالنَّحْوِ



بقلم
الدكتور حاكم المطيري
كَلِمَةُ السَّرِيَّةِ - جَامِعَةُ الْكُوَيْتِ

بِإِذْنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دلائل المتون في دلائل الفنون

نظم في الفرائض والأصول والقواعد والمصطلح والنحو

بقلم
الدكتور حاكم المطيري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

دار النشر الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسرنا الشيخ رزي دسقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص ب: ٥٩٥٥ / ١٤ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦١١٠٠ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

رِوَايَةُ الْمُبْتَدِئِينَ فِي بَيْعِ الْفُنُونِ

تَطَبُّقُ فِي الْقَرَارِضِ وَالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْمُصْطَلَحِ وَالنَّحْوِ

المسألة
عز وجل



المقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على النبيّ الأمين وآله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فهذه (روائع المتون وبدائع الفنون)، وهي خمس منظومات علمية في خمسة فنون، هي:

١ - العذب القراح في علم الاصطلاح: في نظم مصطلح علم الحديث.

٢ - السعي الحثيث إلى فقه المواريث: في نظم علم الفرائض.

٣ - الوصول إلى نظم الأصول: في نظم أصول الفقه.

٤ - الإبريز في نظم الوجيز: في نظم كتاب الوجيز للبرنوي في القواعد الفقهية.

٥ - رائعة الابتدا في نظم الأجرومية وقطر الندى: في علم النحو.

وقد طلب مني أخي الشيخ الفاضل والمحقق الكامل الأديب الأريب المؤرّخ، محمد بن ناصر العجمي، أن أعهد إليه بها ليقوم بنشرها والعناية بها كراماً منه وتفضلاً، وحرصاً منه على نشر كل ما يخدم العلوم الشرعية والعربية كعادته.

فبادرت إلى تحقيق رغبته — مع رفضي قبل ذلك العروض التي عرضها عليّ بعض أصحاب المطابع لعدم تفرّغي لمراجعتها وتصحيحها — ولم أستطع رفض طلب محمد الذي أحببته منذ عرفته سنة ١٤٠٧هـ في درس شيخنا العلامة الفقيه محمد بن سليمان الأشقر، وكان يشرح كتاب (نيل المآرب شرح دليل الطالب) للتغلبّي، الذي أخرجه شيخنا الأشقر وحققه، وقد ظلّت الأخوة بيني وبين الأخ محمد العجمي منذ تلك الأيام لا تزداد مع الأيام إلّا رسوخاً، فكان كما قال الأول:

صديق لا يغيّره صباحٌ عن الخلق الجميل ولا مساءٌ

وقد ألح عليّ أن أذكر في هذه المقدمة قصة كل نظم من هذه المنظومات، إذ كان يعلم أن لكل نظم منها مناسبة، ولم أكن أرى لذلك داعياً، غير أنه أبى عليّ إلّا أن أذكرها لشغفه بكل نادرة طريفة، وقصة ظريفة، كما هو دأب أهل الأدب والتاريخ ومحمد وإمام فيهما.

وقد كنت منذ الصغر شغوفاً بحفظ الشعر والعناية به وقرضه وحفظ المنظومات العلمية، حتى حفظت المعلقة السبع وكثيراً من الشعر الجاهلي والإسلامي، كما حفظت منظومة الإمام الصنعاني (بغية الأمل) في علم أصول الفقه وهي نحو خمسمائة بيت، وحفظت نحو خمسمائة بيت من ألفية ابن مالك أي قسم النحو منها، والرحبية في الفرائض، والمنظومة البيقونية في علم الحديث، ومنظومة السعدي في القواعد الفقهية، إلى غير ذلك من المنظومات.

وقد أدركت ما في بعضها من عسر على طلاب العلم في هذا العصر، إذ لكل عصر لغته وأسلوبه، ولم تعد تلك المنظومات على أهميتها نفي بالغرض، إذ أصبحت الحاجة شديدة للعناية بفن المنظومات العلمية والتأليف فيه بأسلوب سهل جديد عصري، مع المحافظة على المضمون

العلمي، ليكون ذلك أدعى لحفظها والعناية بها بعد عزوف طلاب العلم في هذا العصر عن حفظ المتون والمنظومات العلمية القديمة .

وقد كنت أرى في بعض تلك المنظومات خللاً من جهة النظم، حيث يكثر فيها الحشو من أجل إقامة البيت ووزنه كما في الرحبية، فكان يقع في نفسي أن لو تجنَّب أصحابها مثل هذه العيوب لجاءت أجمل وأحسن وأكمل، حتى أتذكر قول الحريري في ملحته :

وإن تجد عيباً فسد الخلا فجلَّ مَنْ لا عيب فيه وعَلا

وقد كان أول نظم نظمته (العذب القراح) ثم (الإبريز) سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م بطلب من أحد طلابي النجباء، حيث رغب إليَّ بنظم علم مصطلح الحديث بعد أن قرأ علي هذا الفن، ورأى أنه لو كان فيه نظم وسط أخصر من ألفية العراقي والسيوطي وأوفر من البيقونية، يحوي أهم ما يحتاجه طالب هذا العلم من مصطلحاته وقواعده لكان ذلك أرفق بطلاب العلم في هذا العصر وأوفق، فبادرت إلى تحقيق رغبته إذ أحسَّ هو بما كنت أشعر أنا به من قبل من ضرورة وضع منظومات علمية تناسب قدرات أهل هذا العصر وحاجاتهم وظروفهم .

وبعد مدة من وفاة شيخنا العلامة محمد بن سليمان الجراح رحمه الله، اقترحت على خاصة طلابه قراءة شيء من الفنون على أخيه الأكبر الشيخ الأديب المعمر: إبراهيم بن سليمان الجراح، وكان حينها في عزلة لا يستطيع أحد من طلاب العلم معها الاستفادة من علمه والقراءة عليه .

فقال لي الأخ د/ وليد المنيس: إنَّ الشيخ لن يقبل ذلك، فقد حاولت معه من قبل فلم أفلح . فقلت: سأحتال عليه كما هي طريقة أهل الحديث!

وأخبرت الشيخ وليد أنّ لديّ منظومات سأأخذها وسيلة للقراءة على الشيخ إبراهيم، فقال: لن يرض منك إلاّ أن تدفعها إليه ليقرأها وحده ثم يردّها عليك، فإن وُقِّتَ في إقناعه فسنقرؤها عليه معاً.

فأتيت الشيخ إبراهيم عصر الأربعاء ٢ ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ في مسجده وكان بيده كتاب مقامات الحريري يقرأ فيه، فسلمت عليه فقلت له: يا شيخ إبراهيم، لديّ نظم في علم المصطلح أحبّ منك أن تأذن لي بقراءته عليك لتقوم أوده وتقيم عوجه. فقال: هات النظم وأنا أقرأه ثم أردّه إليك.

فقلت: لن يطيب خاطري يا شيخ إبراهيم حتى أقرأه أنا عليك لأستفيد من ملحوظاتك وعلمك، فما زلت به ألح بالطلب ويصرّ على الرفض حتى وافق ورضي بالقراءة عليه، فخشيت إن أنا أخرت الأمر حتى يحضر الأخ وليد المنيس القراءة أن يغيّر الشيخ رأيه ويرفض، فغنمت الفرصة وأخرجت المنظومة فأخذت أنشدها بصوت عال ليسمعها الشيخ، حتى خرج من المسجد بعض من كان فيه ممن كانوا يقرأون القرآن من شدة الإزعاج بعد أن رموني بأبصارهم رجاء أن أغضّ من صوتي ليكملوا وردهم، غير أنني تجاهلت نظراتهم رجاء أن يراعوا مثل هذا الظرف الطارئ، فأنا غريب والشيخ عسير والله عفو غفور!

وما زلت أترنّم بها حتى طرب لها وأعجب بها واستحسنها، وأخذ يسأل عن معاني بعض أبياتها فأعيدها، وسأل معجباً: أهذا النظم لك؟ قلت: نعم، فدعالي، ثم قرب أذان المغرب وقد بقي نصف المنظومة، فقلت له: سأتيك غداً من أجل إكمالها فوافق، فأتيته من الغد بعد العصر فكأنه كان ينتظرني وشعرت أنه كان أكثر سروراً برؤيتي هذه المرة منه بالأمس، فأكملت عليه قراءتها وزدت في آخرها بيتاً فيه ذكر قراءتي لها عليه، فقال: لا داعي

لهذا، فقلت له: هل قرأتها عليك أم لا؟ فرضي وقد أدرك قصدي من القراءة عليه.

ثم قلت له بعد الفراغ من المصطلح: إنَّ لدي نظاماً آخر في القواعد الفقهية وأريد قراءته عليك؟ فقال: يا ولدي اللي (الذي) عندي عندك، ولا تحتاج أن تقرأ علي، وأخذ يشني على المنظومة، فلما رأى إصراري وافق فقرأتها عليه عصر السبت ٥ ربيع الآخر سنة ١٤١٨هـ، فاستحسنها وأخذ يدعو لناظمها.

فلما التقيت بالأخ الفاضل د/ وليد المنيس بادرني بالسؤال عن الموضوع وأخبرني أنه كان يدعو لي طول الوقت — لما يعلمه من حال الشيخ إبراهيم وامتناعه عن التصدي للتدريس — فأخبرته بأنني قرأت المنظومات على الشيخ، غير أنني خشيت أن يغيّر الشيخ رأيه إن أنا لم أبادر بقراءتها عليه، فضحك الأخ وليد وعجب لصنيعي.

وقد طلب مني بعد ذلك د/ وليد المنيس أثناء وجودي في إنجلترا لتحضير رسالة الدكتوراه أن أنظم دليل الطالب للشيخ مرعي الكرمي في فقه الحنابلة حين أجد فرصة سانحة لذلك في الغربة، وعزمت النية على تلبية رغبته؛ لما له من مكانة كبيرة في نفسي عبّرت عنها بقصيدتي البائية في الثناء على نبل أخلاقه وكرم طباعه التي منها:

إلى الذي سادنا في العلم والأدب	وحاز فينا ذرا العلياء والرتب
إلى الصديق الذي ما زرتة أبداً	لأتهلّل وجهاً عادة العرب
تحية من صميم القلب صادقة	من غير ما رغب فيها ولا رهب
وهذه دررٌ — أهديك — فآخرة	كأنها قطع الألماس في الذهب
إنّ الكريم طروب للثناء كما	تهتز غانية من نشوة الطرب

فاجتهدت في تحقيق طلبه فلم تجد القريحة مني بشيء حتى غدا نقل
جبل من مكانه أهون عليّ من نظم بيتين من دليل الطالب، وحتى صرت أميل
إلى تصديق قول العرب: إنّ للشعر شيطاناً، وإنّ لكل شاعر رثياً من الجن إذا
حضر هاج الشعر وإذا غاب هجع؟!

وقد صادف ونحن في مدينة برمنغهام - حيث الجالية الإسلامية هي
الأكبر في أوروبا كلها، ويوجد فيها جالية كبيرة من الإخوة اليمنيين، ويعدّ
مركزهم الإسلامي (أمانة معاذ الخيرية) من أكبر وأنشط المراكز هناك - أن
زار المركز الشيخ الأديب الفقيه الفرضي علي بن سالم بن سعيد بن بكير
- الحضرمي بلداً الشافعي مذهباً السني عقيدة - مدة عشر أيام، وأقيمت له
محاضرات شرح فيها الرحبية في علم الفرائض .

وقد أخبرني إمام المركز الإسلامي الشيخ الأديب الخطيب الأخ
الفاضل محمد الحبر - ابن شيخنا العلامة الأديب المفسّر يوسف الحبر نور
الدايم - أنّ الشيخ الحضرمي رآني في المسجد أول مرة حين قدومه قبل أن
أعرّف إليه، فقال للأخ الحبر: قفا هذا الرجل قفا طالب علم!!

فدهش الأخ الحبر من فراسة الشيخ الحضرمي، فقال له: صدقت
يا شيخ سالم، هذا الشيخ حاكم من أهل الكويت وهو يحضّر رسالة
الدكتوراه في السنة النبوية وشبهات المستشرقين، فسلمت عليه وتعرّفت إليه
وأصبحنا متلازمين طول المدة التي قضاها بيننا يحرص على زيارتي له،
ويأنس بي لما يشعر به من الغربة وانشغال أهل البلد عنه في أعمالهم أكثر
الوقت .

وفي يوم من الأيام وهو يشرح الرحبية وبين يديه جمع من أهل المسجد
وطلاب العلم، دخلت وصليت تحية المسجد - وكنت للتوّ قد فرغت من

تسليم الرسالة إلى الجامعة للمناقشة ولم أنم منذ فترة طويلة – وجلست خلف الشيخ الحضرمي واثكأت على المنبر واسترخيت، فلم أشعر إلاً والشيخ يلتفت إليّ ويقول مازحاً: هل نوجّه السؤال للشيخ حاكم وإن كنا لا ندري ما الذي درسه الشيخ حاكم في مكة؟

فقلت له وقد أخذتني الحمية والأنفة: وجّه سؤالك للطلاب أمامك! فضحك.

فلما انتهى الدرس رجعت إلى سكني – غرفة صغيرة مستأجرة عند امرأة بريطانية عجوز ولم يكن معي من كتبتي إلاً كتب اللغة الإنجليزية – فأردت الخلود إلى الراحة والنوم فلم أستطع، فقد حضر شيطان الشعر على غير موعد، فلم أنم إلاً قبيل الفجر بعد أن نظمت نحو مائة بيت في الفرائض! ثم أكملتها من الغد عشرين بيتاً، واتصلت ظهراً بالشيخ الحبر وقلت له: أخبر الشيخ الحضرمي أنني سأقرأ عليه اليوم نظماً في الفرائض، فقال الحبر: أي نظم تعني؟ فقلت: انتظر حتى نلتقي.

فأخبر الحبر الشيخ الحضرمي بالموضوع فقال: لعله يريد قراءة الرحبية؟ ثم جئته العصر فضحك حين رأيته وقال: ما عندك؟ قلت: سأقرأ عليك الرحبية ومنظومة أخرى في الفرائض، فلما فرغت من الرحبية وشرعت في قراءة منظومتي في الفرائض بدا عليه من عوارض العجب والدهشة والإعجاب ما لا يوصف، فلما بلغت قولتي:

نظمتها وليس ثم دفرُ	بجانبي وليس ثم مصدرُ
وإنما التوفيقُ والإلهامُ	والحفظُ والإتقانُ والإمامُ
والأخذُ من فم الشيوخ دهرأ	حتى استقامَ نظمُ هالي ظهراً
فالحمدُ لله له الملكُ وما	في الأرض مالكٌ سواهُ والسما

فالمملكُ القيُّومُ ذاك اللّهُ وليس ثَمَّ وارثٌ سِواه
وإنما الإنسانُ إمّا حارثٌ في المال أو على المجاز وارثٌ
طرب طرباً شديداً وقال: هذه والله براعة الاستهلال وحسن التخلُّص!
فلما بلغت قولِي:

تمَّت فإن أجازها اليماني الحضرمي العالم الرباني
أجزتها من بعده وإلاَّ نظمت نظماً ثانياً مجلاً

قال بأعلى صوته في المسجد: أجزتها أجزتها أجزتها، وعليَّ شرحها. وسَمَّاها: (السعي الحثيث إلى فقه المواريث)، واستحسنها جداً حتى فضَّلها على غيرها مما نظم في هذا الفن، وأخذ منها نسخة فقرأها في درسه، ووعد بشرحها وإرسال الشرح إليَّ كي أطبعه، غير أنني لم أره بعد تلك الزيارة، وقد ذكر أنَّ أحد شيوخ شيوخه في حضرموت حدث له قصة نحو هذه، فقد كان في درس في علم الفرائض فأخذته سِنَّه فراه الشيخ فوجَّه إليه السؤال فانتبه الطالب من غفوته فقال: هل تريدون الجواب نثراً أم شعراً، فما أتى الغد إلاَّ وقد جاء بالجواب شعراً فيما سئِل عنه بالأمس نثراً؟!!

لا تكن محتقراً شأن امرئٍ ربما كان من الشأن شؤون!

وقد يسَّر الله لي بعد ذلك إكمالها وضم كل الأبواب التي لم تكن في الأصل إليها حتى لا يحتاج طالب هذا الفن إلى غيرها، وما زلت أعجب كيف جادت القريحة بها، ولو أردت اليوم إضافة بيت واحد عليها ما استطعت إلاَّ بشق النفس، وإنما يعرف حقيقة ما أقول من عالج الشعر وقرضه.

ثمَّ لما يسَّر الله لي الرجوع من إنجلترا شرعت في نظم الدليل وقطعت فيه شوطاً، غير أنه عرضت لي عوارض حالت بيني وبين إتمامه ويسر الله

أنشاءها نظم (الوصول إلى نظم الأصول) في أواخر سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ثم طلب مني بعض الإخوة النجباء وأهل العلم الفضلاء نظم النحو نظماً وسطاً لكون ألفية ابن مالك طويلة، وفيها ما لا يحتاج إليه خاصة الخاصة فضلاً عن العامة، ونظم العمريطي للأجرومية لا يفي بحاجة طالب العلم، فرأيت الجمع بين الأجرومية وقطر الندى في نظم وسط، فيسر الله (رائعة الابتدا في نظم الأجرومية وقطر الندى) في أربعمئة وخمسين بيتاً أرجو أن تكون وافية كافية لغير المتخصصين في العربية.

وفي يوم الفراغ منها وقبل أن أختتمها اتصل بي الأخ الفاضل د/ عصام الغريب بعد طول عهد فقال لي: رأيت البارحة رؤيا تخصك أحبت أن أقصّها عليك! فقلت: رؤيا خير إن شاء الله. قال: رأيت العلّامة محمود شاكر - رحمه الله - في المنام وهو يهديك كتاباً مخطوطاً بخط فارسي جميل وقال: هذا لك، حتى أننا غبطناك على الهدية.

فلما فرغ من قص رؤياه قلت له: لا أدري عن تعبيرها شيئاً، غير أنك اتصلت بي وأنا الآن على وشك الفراغ من منظومة في النحو..

وبنظم (رائعة الابتدا) خامسة المنظومات العلمية، اكتملت هذه الألفية، إذ بلغ مجموع أبياتها كلها ألف بيت تقريباً، فمن حفظها وأتقنها لم يحتج إلى غيرها من منظومات المتون في هذه الفنون.

هذا وأسأل الله عزّ وجلّ أن يجزي أخي الشيخ محمداً عني خير الجزاء، فلولاه لظلت هذه المنظومات حبيسة عالم المخطوطات، كما أسأله سبحانه أن ييسّر لي شرحها، وأن ينفع بها، وأن ييسّر إكمال نظم دليل الطالب.

وقد أجزت أهل العصر كافة رواية هذه المنظومات عني، وأجزت أهل

العلم خاصة إصلاح ما يرونه خطأ مطبعيًا أو خطأ علميًا، فالعلم رحم بين أهله.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد ومَن والاه، واهتدى بهداه وأتبع خطاه، ما برق في سمائها البرق، وغرَّدت على أغصانها الورق.

الكويت

صباح يوم الجمعة

١٧ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ

الموافق ٩/١/٢٠٠٤ م

السعي الحثيث
إلى فقه المواريث

السعي الحثيث إلى فقه المواريث

المقدمة

الحمدُ لِلَّهِ عَلَى التوفيق
فهذه منظومة عزيزة
في ليلةٍ لما سألتني الفاضلُ
وظن أن الصمتَ كان عجزاً
وما درى الشيخُ اليماني أنني
وهذه أولُ نظمٍ ينظمُ
أودعتها الأصولَ والفوائد
حتى غدت كالدرة المصونة
نظمتها وليس ثمَّ دفترُ
وإنما التوفيقُ والإلهامُ
والأخذُ من فم الشيوخِ دهرًا
فالحمدُ لِلَّهِ لَهُ الْمَلِكُ وما
فَالْمَلِكُ الْقِيُومُ ذَاكَ اللَّهُ
وإنما الإنسانُ إما حارثُ
للنظم في العلم مع التحقيق
نظمتها في مدةٍ وجيزة
في فنِّها وظنَّ أنني جاهلُ
حتى أتى الجواب مني رجزاً
حزتُ من الفنون كلَّ فنٍّ
في بابها في الغرب فيما أعلمُ
في فنِّها لا الحشَوَ والزوائد
حاويةً في نظمها فنونه
بجانبي وليس ثمَّ مصدرُ
والحفظُ والإتقانُ والإلمامُ
حتى استقامَ نظمها لي ظهراً
في الأرض مالكٌ سواهُ والسما
وليس ثمَّ وارثٌ سواهُ
في المال أو على المجاز وارثُ

أسباب الميراث وشروطه وموانعه

هذا وللميراث لا بد سبب	إما نكاح أو ولاء أو نسب
وشروطه أن تثبت الحياة	لوارث وتثبت الوفاة
لمالك يُراد قسم ماله	وواجب تحقق من حاله
ومانع الميراث في التدوين	قتل ورق واختلاف الدين

أقسام الورثة

فالوارثون حظٌ بعض فرض	محددًا مقداره وبعض
يأخذ ما بقي له تعصيا	غير مقدر له نصيبا

الوارثون من الرجال

وارث الذكور إما سبعة	في العدة إن شئت وإما تسعة
بحسب الإجمال والتفصيل	وهذا ذكرهم على التسهيل
أب وعم وابن وابن العم	والزوج والأخ ولو من أم
وابن الأخ المُدلي إليه بالأب	والمعتق المولى الذي لم يُحجب
أو قل أب ثم أبوه لوعلا	وابن وابن الابن مهما نزلا
ثم أخ شقيق أو أخ لأب	كذا لأم وابن إخوة النسب
وعم العم أيضا مثل العم	وكابن عم ابن ابن العم
ما داموا يدلون إليه بالنسب	ويحجب الأبعد أدناهم سبب
فيحجب العم هنا ابن العم	وابن أخ أولى به من عم

الوارثات من النساء

وهذا حصر أسماء الإناث	ممن لهن فرض من الميراث
الأم والبنات كذاك الجدّة	والأخت والزوج ولو في العدة

وبنتُ الابنِ لو دنتُ كالبنْتِ
والأختُ من أمِّ لها فرضٌ كما
والأختُ من أبٍ فقط كالأختِ
يأتيك تفصيلاً لما تقدّمَا

أصحاب الفروض والتعصيب

وكلُّهُنَّ وارثٌ بالفرضِ
والجدُّ والأبُّ في حالتينِ
كسائر الذكور بالتعصيبِ
كذلك البنْتُ تارةً والبنْتُ
والعصباءُ ههنا بالنفسِ
فالنفسُ ستّةٌ وهي بنوّةٌ
أبناؤهم عمومةٌ بنوهُمُ
وجهةٌ قدّمَ كما البنوّةُ
فقدمَ الشقيقَ من أبٍ وأمِّ
وعاصِبٌ بالغيرِ ذاك البنْتُ
شقيقةٌ بمثلها أو من أبٍ
فالابنُ والأخُ الشقيقُ أو لأبٍ
كذا ابنُ ابنٍ مثلهم وإن نزلَ
لا العمُّ وابْنُه هنا مع عَدْلِهِمُ
عمّاتٍ أو بناتٍ أخوةٍ وعمِّ
وعاصِبٌ مع غيره الأختانِ
أي بنتُ ميّتٍ أو بنتُ الابنِ

والزوجُ والأخُ من أمِّ يُفْضِي
وحظُّهم فيما عدا هاتينِ
فما لهم في الفرض من نصيبِ
لابنٍ بلا جمع كذاكَ الأختُ
والغيرُ أو مع غيرِهِم في الدرسِ
أبوّةٌ جدودةٌ أخوّةٌ
على الترتيب هذا قدّموهُمُ
والقربُ إن تساووا ثم القوةُ
أخاً يكونُ أو عمّاً أو ابنَ عمِّ
بابنٍ فإزلاً كذاكَ الأختُ
بمثلها من الرجال العُصَبِ
قد عَصَبُوا المماثلاتِ بالنسبِ
مع أختِهِ وبنتِ عمِّ في العملِ
منهُنَّ وابنُ أخوةٍ مع مثلهم
إذ أنَّهُنَّ في بابِ أولي الرّحمِ
يَعَصِبُهُنَّ ههنا البنتانِ
وليس غيرُهُنَّ فيه يُغْنِي

من لا يُحجب من الورثة

وكلُّ مَنْ يُذْلِي لَهُ مباشرةً
فالابنُ والبنْتُ وأمُّ وأبٌ
فليس في نصيبه مخاطرةُ
نصيبهم في الورث ليس يُحجبُ

والزوج والزوجة يأخذان
وكلُّ من أدلى له برابطة
إلا أخاً لأمٍّ ذاك فرضُهُ
كذلك أمُّ الأبِ قد أدلت بهِ
فرضهما وليس يُحجبانِ
فساقطٌ عند وجود الواسطة
حتى مع الأمِّ وهذا حظُّه
فاستثناها في حكمها من بابهِ

ميراث ذوي الأرحام

فإن يمت وليس ثمَّ وارث
ولو مع الزوج ذوو الأرحام
فالخال والخالة مثلُ الأمِّ
كذلك ولَدُ البنتِ مثلُ البنتِ
وولَدُ أخوةٍ لأمٍّ مثلُهُم
كذا بناتُ العمِّ مثلُ العمِّ
لا فرق فالذكور كالإناث
وأنزلِ العمِّ لأمٍّ كالأبِ
كذلك جدُّ ساقطٌ وجدَّةُ
ذو فرضٍ أو تعصيبٍ حلٌّ ثالثُ
محلٌّ مُدلى فيه في السهامِ
وعمةٌ كالأبِ لا كالعمِّ
واجعلْ أولادَ الأختِ مثلَ الأختِ
ومثلُ أخوةٍ هنا بناتُهُم
وولَدُ بنتِ ابنٍ كمثِلُ الأمِّ
في حظهم هنا من الميراثِ
إن لم يكن من دونه من حاجبٍ
كمثِل من أدلوا بهم في العِدَّةِ

أقسام الفروض

هذا وأقسامُ الفروضِ ستة
الثلثُ ثمَّ الربعُ ثمَّ النصفُ
وليس يأتيك مع الربعِ أبدُ
ولا يكونُ أبدًا ربعانِ
ولا ثلثانِ قطُّ مع ثلثينِ
ويأتي في مسألةٍ نصفانِ
فليس ثمَّ غيرها البتَّةُ
والشُدُسُ ثمَّ الثلثُ ثمَّ الضَّعْفُ
ثُمَّنٌ ولا الثلثُ مع الثمنِ ورَدُ
وليس في مسألةٍ ثُمْنانِ
ولا يكونُ الثلثُ مرَّتَيْنِ
ويأتي أحياناً هنا الشُدُسانِ

فرض النصف والربع والثلث والثلثين

فالنصفُ للزوجِ كما للبتِّ
والربعُ فرضُ الزوجِ تارةً كما
سواها في الثمنِ وفي الربعِ هما
والنصفُ فرضُ الزوجِ هذا إلاَّ
فالربعُ فرضُ الزوجِ حينها كما
فالربعُ للزوجةِ إلاَّ إن يكنَّ
وإن تعددت هنا الزوجاتُ
والنصفُ فرضُ البنتِ وحدها كذا
ما انفردت وليس ثمَّ عاصِبُ
ويَحجبُ الأبناءُ بنتَ الابنِ
كذا الأخُ الشقيقُ معَ أختِ لأبٍ
ويَحجبُ الأختُ ذكورُ الأصلِ
لكنَّ لها حظُّ معَ الإناثِ
وعاصِبُ بالنفسِ كالذكورِ
البنتُ معَ ابنِ كذاكَ البنتُ
معَ ذكرٍ مماثلٍ في الوصفِ
وعاصِبُ معَ غيره كالأختِ

وبنتِ الابنِ وحدهُنَّ والأختِ
للزوجةِ الربعُ أو الثمنُ وما
من دونِ كلِّ وارثٍ سواهما
إن كان فرعُ وارثٍ فكلًّا
لزوجةٍ إن مات ذا نصفهما
فرعٌ فللزوجةِ حينها الثمنُ
فكلُّهُنَّ فيه مُشركاتُ
لَكُ حُكْمُ بنتِ الابنِ والأختِ إذا
مماثلٌ وليس ثمَّ حاجِبُ
والأختُ والأخُ هنا لا يُغني
يَحجبها عنه لقوةِ السببِ
ومثلُهُم أيضاً ذكورُ الفصلِ
بفرضٍ أو تعصيبٍ في الميراثِ
وعاصِبُ بالغيرِ في المِسطورِ
لابنٍ معَ ابنِ ابنِ ثمَّ الأختُ
والقربُ وهو فائزٌ بالضعفِ
شقيقةٌ أو من أبٍ معَ بنتِ

فرض الثلثين والثلث والسدس

والثلثان فرضُ للبناتِ
وليس ثمَّ حاجِبُ وما لهُنَّ
والثلثُ فرضُ ثابتُ الدلالةُ
لا فرقَ بين ذكرٍ وأنثى

ولبناتِ الابنِ والخواتِ
منَّ عاصِبٍ فالثلثان بينهُنَّ
لإخوةٍ في الأمِّ في الكلالةِ
بل أعطهم على السواء الثلثا

ما لم تجذ هناك فرعاً مطلقاً
وقيل إن يُحجب هناك إخوة
إن كان زوجٌ معَهُم وأُمُّ
هذا وفرضُ الأمِّ تارةً ثلثُ
أو إخوةٌ وفرضُها السدسُ فقط
مما بقي من بعد زوجٍ فلها
هذا وحالاتُ الأبِ ثلاثة
والجمعُ بين السدسِ والتعصيبِ
فالسدسُ فرضُ الأبِ إن ابنٌ وُجدَ
وإن تكن أنثى له السدسُ وما
وكالأبِ الجدُّ على الصحيح
للأمِّ معَ جدِّ وزوجِ الثلثِ
وقيل للجدِّ هنا أحوالُ
معَ إخوةٍ يُعدُّ حيناً مثلَهُم
إن قلَّ حظُّه عن الثلثِ هنا
أو كان ذو فرضٍ فللجدِّ الثلثُ
من قبل ذي فرضٍ وبالمقاسمةِ
ويأخذُ السدسَ ولا يُقلُّ
سوى معَ الأختِ في الأكدريةِ
والجدُّ ههنا معَ الإناثِ
إلا معَ الأمِّ فغير حاجِبٍ
والأخُ من أبٍ معَ الجدِّ حُسبَ
كذا إذا تكن شقيقتانِ

ولا من الذكور أصلاً مُعرقاً
من أبويه فاقسِمَنَّ بالأسوةِ
الثلثُ بينهم هنا يُعَمُّ^١
ما لم يكن هناك مولودٌ يرثُ
وإن تكن غراءُ فالثلثُ يُقَطُّ^٢
ثلثُ وفرضُ الأبِ ضعفُ قبلها
السدسُ والتعصيبُ في الوراثةِ
إن زاد شيءٌ فاز بالتعصيبِ
كمالُه الباقي إذا فرغَ فُقِدَ
زاد عن الفروض طراً مَغْنَمًا
واستثنى صورةً من الترجيحِ
وثلثُ باقيهِ معَ الأبِ ترثُ
واضطربت في شأنه الأقوالُ
وأعطيه ثلثاً وما زاد لَهُم
وإلاً أشركه إذ كان الغنى
من بعد ذي فرضٍ أو السدسَ يرثُ
إن شاءها معَ إخوةٍ مساهمةً
نصيبه عنه ولا يختلُّ^٣
والأمُّ والزوجُ بذِي القضيَّةِ
كالأخ في الحكم وفي الميراثِ
لثُلُهما معَ كونه كعاصِبٍ
في العَدِّ إن كان شقيقٌ وحُجِبَ
مَعُهُ هنا فرضهما الثلثانِ

والثلث للجد فلم يبق هنا
 وإن تكن شقيقة فنصفه
 والسدس أيضاً ثابت للجد
 من جهة الأم أو الأب إذا
 كأم أم وكذا أم الأب
 فإن تعددت هنا الجدات
 ومن ترث منهن من بابين
 وتحجب الأدنى من الجدات
 وأسقط الجدة إن كان ظهر
 فتلك في عداد ذي الأرحام
 والسدس فرض الأخ من أم ورد
 ولم يكن في الأصل وارث ذكر
 والأخت من أم لوحدها هنا
 وإن تكن بنت وبنت ابن وما
 إذا تكن أخت هنا شقيقة
 فإن تعددت بنات الابن
 يكمل السدس هنا الثلثين
 إذ حيز بالتعدد الثلثان
 فما لهن بعد من نصيب
 كأن يك ابن ابن مثلهن
 يأخذ الباقي من الأموال
 الابن ثم الأب ثم الجد
 وإلا أصحاب الفروض ردًا

للأخ من أب هنا سوى العنا
 لها وثلث الجد والسدس له
 ما لم تكن أم هنا فردة
 أدلت بوارث ولا أم كذا
 فعالياً وأم الجد العاصب
 فالسدس فرض فيه مشركات
 تأخذ من السدس هنا ثلثين
 سواها عنه من أي الجهات
 من بين أنثيين قبلها ذكر
 كمثّل من أدلاها في السهام
 إن لم يكن فرع وقد كان انفرد
 إذ أنه للورث دونه احتكر
 كالأخ من أم كما مر بنا
 سواهما فالسدس للأخرى كما
 واخت من الأب لها رفيقه
 واخت الأب فسدسهن يغني
 ولا يرثن إن تك اثنتين
 وما بقي للسدس من مكان
 إلا مع الذكور بالتعصيب
 أو ابن ابن ابن دونهن
 بعد الفروض أقرب الرجال
 والأخ ثم العم هذا العد
 فإنهم أولى بهما مردًا

بحسب فرضهم سوى الزوجين
والردُّ فيضُ المال حين يُقسمُ
والأحلُّ بعدُ ذو الأرحام
وإن يمت وليس ثمَّ من غَبَرَ
إذا صاراً بعد الفرض خارجين
والعولُ أن تزيد عنه الأسهمُ
محلهم في مذهب الإمام
فبيثُ مالِ المسلمين المستقرُّ

باب الحجب

ويُحجَّبُ الأجدادُ بالآباءِ
وبالآبِ واحجبُ هنا ابنَ الأمِّ
يُحجَّبُ بالعمِّ وابنُ الابنِ
كذلك الشقيقُ من أخٍ وعمِّ
كذا ابنُ عمِّ مثلهم قد حجبا
وليس قطُّ يُحجبُ الزوجانِ
وإنما قد يدخلُ النقصانُ
وتُحجبُ الأصولُ بالأصولِ
بالأصل والفرع وبالحواشي
فأسقطوا الأخَّ الشقيقَ المشفقا
وأسقطوا ما كان منهم للآبِ
وبالشقيقاتِ المعصَّباتِ
وأسقطوا أخاً لأمِّ بالآبِ
وبنتِ الابنِ وابنه فنازلا
وكل محروم من الإرث هنا

ويُحجَّبُ الإخوةُ بالأبناءِ
بالجدِّ والبناتِ وابنُ العمِّ
يُحجَّبُ بالابنِ وليس يجني
وابنُ أخٍ شقيقٍ من أبٍ وأمِّ
غيرَ أشقاءٍ لهم فاحتجبوا
وَوَلَدٌ ووالدُ سَيِّانٍ
عليهم بالحجبِ لا الحرمانُ
فقط كذا الفصولُ بالفصولِ
احجبُ هنا الحواشي لا تحاشِ
بالآبِ والإبنِ وابنِ مطلقاً
بهم كذاكَ بالشقيقِ الأقربِ
مع غيرهنَّ كهُنَّ والبناتِ
والجدُّ والإبنِ وبنتِ النسبِ
فهاكهُ مفصلاً ومجملاً
لمانع فكال معدوم والفنا

ميراث الحمل والمفقود والخنثى والفرقى

وورثِ الحملَ إذا استهلاً
وقِفْ له الأكثرُ من إثنينِ
بما على حياته قد دلاً
من ذكرين أو من أنثيينِ

وادفع لمن بالحمل ليس يُحجبُ
 وأعطِ مَنْ يُنْقِصُهُ الأَقْلَّ
 زيادةً في إرثه تُرَدُّ
 وللمفقود قَدْرُ الحِياةِ
 وأعطِ مَنْ تساوى في حالِهِ
 وَمَنْ لَهُ حالان فالأقلُّ
 وَمَنْ سواهم لا يعطون شيئاً
 وكالمفقود قدرُوا للخنثى
 إن كان مُشْكِلاً على اليقينِ
 لكل وارثٍ وهذا الضَّرُّ
 وإلّا فاعطه هنا النصفينِ
 إن كانا في القدرين قد تفاضلا
 أو نصف ما يكون بالذكورةِ
 وليس للغرقى بلا نزاعٍ
 إذ شرط إرث فيه لم يُحقّقِ
 أو يُعلمُ السابقُ لا بعينه
 فخالف المذهبُ للثلاثةِ
 إن لم يكن من أهلهم تداعٍ
 لكل واحدٍ من مال الآخرِ
 حياةً أولٍ وموتَ ثانٍ
 على الأحياء طُرّاً من ورثتهِ
 كلّ نصيبه ودع من يُسلبُ
 على اليقين ثم إن تجلّى
 لغيره أو نقضه يُسَدُّ
 في إرثه وقدر المماتِ
 نصيبه ولا تُعذّ إليه
 له على اليقين لا الأجلُ
 حتى يبين أمره جليّاً
 نصيبه من ذكرٍ وأنثى
 وهو الأقلُّ للأمر المبينِ
 يزول بعدُ إن تجلّى الأمرُ
 من ذكرٍ وأنثى بالقدرينِ
 وإلّا فاعطه الميراث كاملاً
 أو نصف ما يكون بالأنوثةِ
 توارث من بعضٍ بالإجماعِ
 فإن لم يُدر سابق من لاحقٍ
 أو حال نسيان هنا من دونه
 في منعهم وأوجب الوراثةِ
 أو كان دون حُجّةٍ وراعي
 ما كان من تِلادِهِ وقدرٍ
 وقسّم الميراث بالميزانِ
 واعطف على الثاني في ميراثه

حساب المواريث

أصل مسائل هنا اثنتان وستة وضعفها وضعفها مخارج الفروض والتأصيل تخرج منه ههنا فروضها فإن يكن صاحب فرض واحد للفرض كالنصف له الاثنان وإن يكن فرضان والمقام عليه كالثلث مع الثلثين أو لم يكن من بينها تماثل كالنصف والرابع هنا والثلث وإن يكن من بينها توافق من الأعداد يقبلان القسما كالربع والشدس على الاثنين من ضرب أربع هنا بالستة وإن يكن من بينها تباين وضع المقامين وخذ ضربهما وخذ إذا شئت لكل مسألة أصلاً لها أو خذ هنا أعلاها وهو هنا الأربع والعشرون وضع لكل وارث نصيبا وضع كما عرفت أصل المسألة واقسم هنا على الفروض الأصلا

ثلاثة أربعة ثمان فهذه السبع هنا تعريفها أقل أعداد بها التحصيل صحيحة من دون ما يهيضها فأصلها مقام كسر شاهد والثلث قل ثلاثة سيان متفق فلتقسم السهام ثلاثة مقام ذي الفرضين فيه وكان بينها تداخل خذ الثماني وعليها فابن إن كان ثم ثالث موافق عليه فاجعله المقام الأسما فاضربهما وحاصل الرقمين اقسم على الاثنين تلك العدة كالربع والثلث فالقول البائن وحاصل الضرب غدا أصلهما مضاعفاً بسيطاً كيما تجعله واجعله مع أعلاها أو أدناها وتمت الأصول أجمعونا فريضة يكون أو تعصبا واستخرج السهام ذي معدلة واستخرج السهام منه فصلا

فإن تساوى الأصلُ والسهامُ	بالعدِ صَحَّحتُ ههنا الأقسامُ
واقسمُ على الأصلِ هنا الأموالُ	والحاصلُ اضربُ بالسهامِ حالا
وحاصلُ الضربِ هنا النصيبُ	فكل وارثٍ منه يُصيبُ
بحسبِ سهمهِ إن كانت عادلةُ	أما إذا عالت فهذي العائلةُ
وهي التي أصولها تعولُ	كستةٍ وضعفُها تؤولُ
فستةٌ لعشرةٍ وتسعةُ	ولثمانٍ حوَلتُ وسبعةُ
وضعفُها يؤولُ للسبعِ عشرُ	والعشرِ مع ثلاثٍ والخمسِ عشرُ
وضعفُها يؤولُ للسبعِ معَ	عشرين فاحفظها وخذها أجمعا
واستبدلِ الأصلَ هنا بالثاني	كستةٍ تأولُ للثمانِي
وقسمِ المالَ هنا عليهِ	وأولُ فلا تعدِ إليهِ

الخاتمة

هذا وصلَّى الله ما زهرُ ربِّنا	أو غرَّدَ العصفور أو هبَّ الصبَا
على النبيِّ المصطفى الرحيمِ	شفيعنا في الموقفِ العظيمِ
في يومٍ لا ينفعُ والدُّ ولدُ	وليس إلَّا اللُّهُ الواحدُ الصمدُ
وليس يغني الجاهُ والأموالُ	وإنما الإيمانُ والأعمالُ
تمَّت فإن أجازها اليماني	الحضرميُّ العالمُ الربَّاني ^(١)

(١) هو الشيخ الفقيه الفرضي علي بن سالم بن سعيد بن بكير الحضرمي بلدًا الشافعي مذهباً، وكان سؤاله سبباً في نظم الناظم لهذه الأرجوزة، وقد كتب بخطه على نسخة الأصل ما نصّه:

(بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، والحمد لله ربّ العالمين، وبعد: فقد استمعت إلى هذه المنظومة من لسان ناظمها بارك الله فيه وفتح عليه وأعانه ووفّقه، وقد أجزتها وأعجبت بها وأجزت الناظم في طلب العلم ونشره... إلخ، وكتبه علي بن سالم بكير في ٢٣ ذي القعدة الحرام =

أجزتها من بعده وإلاّ نظمتُ نظمًا ثانيًا مجلًا



= ١٤٢٠هـ الموافق ٢٨/٢/٢٠٠٠م)، وقد سمّاها: «السعي الحثيث إلى
فقه المواريث» ووعد بشرحها، وقد كان الأصل نحو مائة وعشرين بيتاً
ثم تَمّمها الناظم بعد ذلك بتسعين بيتاً لتكون حاوية كل فنون علم
الفرائض مع العناية بمذهب أحمد بن حنبل.

١٤٤٠ هـ
 ١٤٤١ هـ
 ١٤٤٢ هـ
 ١٤٤٣ هـ
 ١٤٤٤ هـ
 ١٤٤٥ هـ
 ١٤٤٦ هـ
 ١٤٤٧ هـ
 ١٤٤٨ هـ
 ١٤٤٩ هـ
 ١٤٥٠ هـ
 ١٤٥١ هـ
 ١٤٥٢ هـ
 ١٤٥٣ هـ
 ١٤٥٤ هـ
 ١٤٥٥ هـ
 ١٤٥٦ هـ
 ١٤٥٧ هـ
 ١٤٥٨ هـ
 ١٤٥٩ هـ
 ١٤٦٠ هـ
 ١٤٦١ هـ
 ١٤٦٢ هـ
 ١٤٦٣ هـ
 ١٤٦٤ هـ
 ١٤٦٥ هـ
 ١٤٦٦ هـ
 ١٤٦٧ هـ
 ١٤٦٨ هـ
 ١٤٦٩ هـ
 ١٤٧٠ هـ
 ١٤٧١ هـ
 ١٤٧٢ هـ
 ١٤٧٣ هـ
 ١٤٧٤ هـ
 ١٤٧٥ هـ
 ١٤٧٦ هـ
 ١٤٧٧ هـ
 ١٤٧٨ هـ
 ١٤٧٩ هـ
 ١٤٨٠ هـ
 ١٤٨١ هـ
 ١٤٨٢ هـ
 ١٤٨٣ هـ
 ١٤٨٤ هـ
 ١٤٨٥ هـ
 ١٤٨٦ هـ
 ١٤٨٧ هـ
 ١٤٨٨ هـ
 ١٤٨٩ هـ
 ١٤٩٠ هـ
 ١٤٩١ هـ
 ١٤٩٢ هـ
 ١٤٩٣ هـ
 ١٤٩٤ هـ
 ١٤٩٥ هـ
 ١٤٩٦ هـ
 ١٤٩٧ هـ
 ١٤٩٨ هـ
 ١٤٩٩ هـ
 ١٥٠٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم - والله اعلم - وقد فاني في
 استهتات هذه الحظوظ من سائر ما اظنه اني قد
 وانا لم اوفق وقد اخرجت من تحت يدي ما
 العالم ونشره في العيون والاسماء - طوبى لمن
 ينسأ في هذه الدار وانا لم اجد ما اذكره في

صورة من خط الشيخ علي بن سالم البكري

الوصول
إلى
نظم علم الأصول

الوصول إلى نظم علم الأصول

المقدمة

الحمد لله على الوصول	[حذعلم الأصول]
وهي هنا الأدلة الكلية	
وكيف يُستفاد منها الحكم	
وهي كتاب سنة فالشرع	
إذا إجماع راجع إليها	
والأصل في الأصل هو الأساس	
والفقه حدًا فهم الحكم الشرعي	
أو الأحكام ذاتها الشرعية	

إلى تهذيب النظم في الأصول
للفقه لا الأدلة الجزئية
والجمع بينها وقيل العلم
هما وما سواهما فالفرع
كما القياس قائم عليها
والنص والحكم أو القياس
العملي بالدليل الفرعي
تؤخذ من أدلة فرعية

(الباب الأول: في الأدلة)

وأول الأدلة القرآن	[الكتاب]
وهو حقيقة كلام الله	
أنزله على النبي المصطفى	
حتى قضى الأعراب بالإعجاز	
إعجازه كما أتى في نظمهِ	
ففيه محكمات هنّ الأمّ	

هو الهدى والنور والبيان
لفظاً ومعنى دونما اشتباه
فقام بالتبليغ عنه وكفى
له وبالبيان والإيجاز
قد جاء في تشريعه وحكمه
لما تشابهت فيه تؤمّ

فهي بيان المشكلات فيه
فليس في القرآن ما لا يُعلمُ
فَيُفْهَمُ القرآنُ بالقرآنِ [السُّنَّةُ] وسُنَّةُ النبيِّ ذاك قولُهُ
فالقول في التشريع كالقرآنِ
لما أتى من مجمل الكتابِ
وفعله إن كان للبيانِ
فمثله في حكمه كـ ﴿صَلِّ﴾
فواجبٌ إن كان فيما قد وجبَ
ومطلق الأفعال للمندوبِ
إذ أنه هو النبي الأسوة
إلا إذا دلَّ عليها نصُّ
أو لم يكن سبيلها العبادة
أو كان مجبولا عليها المصطفى
كذلك التقرير بعد علمه
وإن تعارضت هنا الأفعالُ
وماتواترت من الأخبارِ
وما روي من الأحاد واشتهرُ
كذلك ما احتفت به القرائنُ
وما سواها راجح في الظنِّ
وأوجبوا بما قد صح العملُ
ومرسل يشمل ما لم يوصلِ
وكلهم يعمل بالضعيفِ

واضحةٌ للراسخ الفقيهِ
وليس في معناه ما لا يُفهمُ
وجاءت السُّنَّة للبيانِ
ومثله تقريره وفعله
دلالة وجاء للبيانِ
فهو كمثله في هذا البابِ
لما أتى من مجمل القرآنِ
ومثله (صلوا كما أصلي)
ومستحبٌ في الذي قد استحَبَ
في الأصل جاءت ليس للوجوبِ
للمؤمنين كلهم والقُدوةُ
بأنها للمصطفى تخصُّ
ولا التشريع إنما للعادة
فهي مباحة لمن له اقتضى
كفعله أو قوله في حكمه
مع الأقوال ترجح الأقوالُ
أفادت العلم بالاضطرارِ
أفاد العلم بدلالة النظرِ
فهذا ما أفاد الرأي البائنُ
إن صح عند علماء الفنِّ
واختلفوا إن كان جاء مرسلا
إسناده فمعضل كمرسلِ
عند اضطرار في القول الحصيفِ

إلا المترك فالجميع أهمل
والراوي أدري دائماً بما روى
فإن يخالف ههنا الرواية
[الإجماع] وثالث الأدلة الإجماع
وهو اتفاق علماء الأمة
بعد النبي بدليل شرعي
وحجة ظنية سكوت
لغير خوف طارئ إليهم
كذا اتفاق الراشدين حجة
وخص ما قد سنّه أبو بكر
إذ أنه مظنة الإجماع
وحجة إجماع أهل البيت
وشرطه ثبوت الاتفاق
إذ يستحيل الهجر للكتاب
إذ صح (لن يفترقا) هنا أبداً
وقول صاحب بلا خلاف
وما أتى فيه الخلاف عنهم
فواجب هنا اتباع الراجح
والأجاز تقليد الجميع
[القياس] ثم القياس رابع الأدلة
في الحكم إما بقياس العلة
أما القياس مع نفي الفرق
فالأول العلة فيه أوجب

والشاذ والمنكر والمعلل
ما لم يخالف فيه ما النص حوى
فنصها الراجح في الدراية
يلزم للقطعيّ الاتباع
على قضية أتت ملّة
ظنيّ في ثبوته أو قطعي
عن قول بعد علم، والصموت
ولا تحرّ واجب عليهم
فالخلفاء هديهم محجة
وسنّه موافقاً له عمر
قبل افتراق الصحب في الأصقاع
من عرفوا بفقههم والصيت
من الجميع دونما افتراق
من كلهم عند ذوي الألباب
إلى ورود الحوض فيما قد ورد
له من الباقي فرأي كاف
فالحق لا يخرج قطعاً منهم
دون سواه بالدليل الواضح
والاقتداء بالهدى الرفيع
إلحاق فرع أصله للعلة
والشبه وإمّا بالدلالة
بمعنى النص من دليل النطق
حكماً فلا يثبت إن تخلفت

نُصَّ عَلَى تَعْلِيلِهِ كَالشُّكْرِ
وَالثَّانِي مَا تَرَدَّدَ الْفَرْعُ بِهِ
وَالثَّالِثُ الْعَلَّةُ يُسْتَدَلُّ
عَلَيْهَا نَصٌّ إِنَّمَا تَسْتَنْبِطُ
وَالْعَلَّةُ الْوَصْفُ الَّذِي يَلَازِمُ
تَكُونُ وَصْفًا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا
وَالْحِكْمَةُ الْمَصْلُحَةُ الشَّرْعِيَّةُ
فَالسُّكْرُ عِلَّةٌ لِحُظَرِ الْخَمْرِ
وَشَرْطُ عِلَّةٍ هُنَا أَنْ تَطْرُدَ
وَلَا قِيَاسَ حَيْثُ لَا مِطَابَقَةَ
وَلَا قِيَاسَ إِلَّا فِي الْمَعْقُولِ
وَكُلُّ مَا عَارِضٌ نَصًّا كَاسِدٌ
وَتَدْرِكُ الْعِلَّةُ بِالْإِجْمَاعِ
صَرِيحٌ كَالْتَعْلِيلِ بِالْمَعْرُوفِ
كَمِثْلِ قَوْلِهِ (مَنْ أَجَلَ هَذَا)
وَالثَّانِي بِالْإِيْمَاءِ لَا بِالْحَرْفِ
بِحَيْثُ لَوْ أَهْدَرَ ذَا التَّنْبِيهِ
ثُمَّ اقْتَرَانَهُ أَتَى بِالْفَاءِ
وَكَوْنُهُ مُنَاسِبًا لِلرَّبِطِ
وَالثَّالِثُ الْمَدَارِكُ الْمُنَاسِبَةُ
إِنْ جَاءَ فِي النَّصِّ بِوَصْفٍ صَالِحٍ
وَقَدْ يَسْمَى تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ
وَأَمَّا تَنْفِيحُ الْمَنَاطِ الْمَجْدِي

فِي كَوْنِهِ عِلَّةٌ حُظِرَ الْخَمْرُ
بَيْنَ الْأَصْلِيِّينَ لِنَزْوَعِ الشَّبَهِ
بِهَا عَلَى الْحُكْمِ وَلَا يَدُلُّ
بِالْاجْتِهَادِ عِلَّةٌ وَتُرْبِطُ
تَشْرِيعُ الْحُكْمِ وَلَهُ يَلَازِمُ
مُنَاسِبًا مُنْصَوِّبًا أَوْ مُسْتَنْبَطًا
وِغَايَةُ الْمَشْرَعِ الْمَرْعِيَّةُ
وَحِفْظُ الْعَقْلِ حِكْمَةٌ لِلْحُظَرِ
إِلَّا لِمَنْعٍ أَوْ شَرْطٍ قَدْ فُقِدَ
فِي الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ وَلَا مُوَافَقَةً
مَعْنَى بَلَا اخْتِصَاصٍ بِالرَّسُولِ
فِي الْإِعْتِبَارِ وَقِيَاسٌ فَاسِدٌ
عَلَيْهَا وَالنَّصُّ عَلَى أَنْوَاعٍ
وَضَعًا مِنْ الْأَلْفَاظِ وَالْحُرُوفِ
كَذَا (بَذَا) وَمِثْلُهُ (لِهَذَا)
مِثْلُ اقْتِرَانِ حُكْمِهِ بِالْوَصْفِ
لِعَدَّةٍ مُعَيَّبِ النَّبِيَّةِ
وَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْجُزْأِ
مُنْتَظِمِ السِّيَاقِ مَعَ ذَا الشَّرْطِ
إِخَالَةً الْوَصْفِ الَّذِي قَدْ نَاسَبَ
لِلْحُكْمِ سَالِمًا مِنَ الْقَوَادِحِ
أَيُّ اسْتِخْرَاجِهَا بِالِاسْتَنْبَاطِ
تَخْلِيصُهَا مِنْ كُلِّ وَصْفٍ طَرْدِي

بجمع الأوصاف هنا بالحصر لكل وصف لا يسوغ علته وأما تحقيق المناط فالنظر وقد يراد تنزيل النصوص كمثل تقدير جزأ المصيد [المصالح المرسله] والوصف قد أتى هنا معللاً لم يشهد الشارع باعتبار وإنما الأوصاف فيه مرسله فهذه المصالحُ المرسلهُ بشرط كونها هنا محققه [سد الذرائع] وأجمعوا على سد الذريعه فيحظر المباح فيها دفعا [المعرف] والعرف أيضاً حجة شرعية إذ لا يعتاد المسلمون إلا بشرط الاطراد والوجود ولم يُعارض لدليل قطعي وخصصوا بالعرف للعموم [شرع من قبلنا] وشرع غيرنا إن كان قد ورد [الاستحسان] والاستحسان ههنا العدول كالنص والقياس والقواعد [الاستصحاب] والاستصحاب ذاك الاستمرار بالحكم في إبقاء أمر حاضر كذلك الحكم على المعدوم

ثم الإبطال عن طريق السبر للحكم حسب ترجح الأدلة في الفرع هل تحققت ليعتبر في واقع على وجه الخصوص أو تالف أو تعديل الشهود به وجاء مهملاً ومرسلاً له في غيره ولا إهدار تناسب الأحكام لا معللة تراعى في أحكامها المصلحة وعامة معقولة ومطلقة إلى المحرمات في الشريعة للضرر أو المحذور شرعاً إذ أنه مصلحة مرعية ما كان فيه صالح تجلّى مقارنة لم يُنقض في العقود من النصوص وأصول الشرع مقارنة للنص والمفهوم في شرعنا مسكوتاً عنه لم يُردّ بالحكم عما تقتضي الأصول إلى دليل راجح أو شاهد بالعمل الأصلي والإقرار إن لم يزل موجوداً لم يُغيّر بالعُدم في الأمر الجليّ المعلوم

وصحب الأحكام هنا الشرعية
وترك ما كان على ما كانا
ولا تزول أحكام اليقين
فهذه أدلة الأحكام

والحكم بالبراءة الأصلية
في كل شيء واقدر الزمانا
إلا بأمر قاطع مبین
ومصدر الأئمة الأعلام

(الباب الثاني: في الحكم والحاكم والمحكوم)

والحاكم الله وليس العقل
وإنما قد تدرك العقول
ولا تكليف في فعل مجهول
والشرط في المكلف الأهلية
وحكم الشرع ذا خطاب الله
على سبيل الاقتضا والوضع

[الحكم الشرعي]
وخمسة أحكامه الشرعية
فواجب إباحة حرام
فأول الخمسة ذاك الواجب
فالواجب المأمور فيه ملزم
والواجب الفرض على نوعين

[الواجب والحرام]
مضيّق أو واسع وواجب
أما الحرام ما أتى بالجزم
ثم المكروه تركه مطلوب
أما المباح ما تساوى مطلقاً

[المكروه
والمندوب
والمباح]
وحكم الوضع وهو جعل الشارع
أو سبب أو وصفه بالصحة
فالشرط ما يلزم عند عذمه

[الحكم الوضعي]
والشرط والمنع
والسبب]
وما على الرسول إلا النقل
الحسن والحق فذا المعقول
أو غير مقدور أو مستحيل
بلوغه والقدرة العقلية
إلى مكلفي عباد الله
فهذا جعلي وذاك شرعي
وسبعة أحكامه الوضعية
ندب كراهة فذي الأحكام
وبعده الذي إليه يُندب
بفعله والندب ليس يلزم
فرض كفاية وفرض عين
مُخَيَّر به وفرض راتب
على العباد تركه والعزم
بلا إلزام عكسه المندوب
فعل وترك عند من قد أطلقا
شيئاً كشرط لازم أو مانع
والضد والرخصة والعزيمة
عُدْم كعكس مانع في حكمه

إذ بوجود المانع الحكم امتنع
والسبب الذي به الحكم يقع
بجعل أمر سبباً لأمر
[الصحة والبطالان] وصحة العبادة الإجزاء
فواجب إن كانت العبادة
وهي هنا في وقتها أداء
وصحة تجعل للعقود
فلازم بعد صحيح البيع
إذ لازم ترتب المشروط
والحكم إن تخلفت أركان
وعكس صحة هنا قولان
[العزيمة والرخصة] ومحكم أصليّ ذا عزيمة
ما كان تخفيفاً خلاف الأصل
كمريض أو كبر أو كمطر

كمنع وارث إذا القتل وقع
عند وجوده وبالعُذْم ارتفع
كشرع الحد عند شرب الخمر
لا يجب من بعدها القضاء
فاسدة في شرعنا الإعادة
وبعد فوت وقتها قضاء
وصفاً لدى ترتب المقصود
نفوذه بتسليم المبيع
عند وجود الركن والشروط
أو سبب أو شرط البطلان
فساد أو بطلانها رأيان
وما عداه رخصة رحيمه
لدفع عسر طارئ في الفعل
ونحوه ومثل خوف وسفر

(باب دلالات الألفاظ)

والأصل في تباين الأحكام
إذ الألفاظ منها ما ترادف
بالاشتراك لفظها توحد
مشكك تفاوتت فيه الصور
حقيقة في وضعها مستعملة
واللفظ في معناه إما مجمل
[المجمل والبيّن] فمجمل ما احتاج للبيان
تساوياً أو مشكك يحتاج

اختلاف في دلالة الكلام
معنى ومنها ما أتى مختلفاً
وأما معناها فقد تعدد
وما تواطى فالتساوي قد ظهر
وما عداها مجازات مرسله
أو ظاهراً أو نصّ أو مؤول
كمثل لفظ له معنيان
لكشف معناها وذا الإخراج

من حيز الإشكال في المعاني
 ويشمل التخصيص والتعليلا
 أجاز في هذا ذوو الألباب
 لا وقت حاجة فلا يُجَوِّزُ
 والنص ما جاء لمعنى أوحدٍ <sup>[النص والظاهر
والمتوول]</sup>
 والظاهر الذي معناه راجحُ
 والأصل أن تقدم الظواهرُ
 يدل أنها ليست مرادهُ
 وهو المتوول الذي معناهُ
 [العام] والعام ما يستغرق الأفرادا
 شموله على سبيل الجمع
 والمطلق الذي شموله حصلُ
 هذا وألفاظ العموم (من) و (ما)
 ومثل (أين) في ظرف الزمانِ
 ولفظه الصريح مثل (كلُّ)
 كذلك (أل) في الجنس والجموع
 والمفرد المضاف كالجمع يعمُ
 والنكراتُ في سياق النفيِ
 [الخاص] والخاص ما دلَّ على المحصورِ
 والعام قد يدخله التخصيصُ
 ثم التخصيص قصر اللفظ العامِ
 بالشرط والوصف والاستثناءِ
 فهذه المخصص المتصلُ

إلى التجلي تعريفُ البيانِ
 والنسخ والتقييد والتأويلا
 تأخيره عن زمن الخطابِ
 إذ التكليف عند ذاك يَغوِّزُ
 لا غيره كمثله اسم العددِ
 بالوضع أو بالعرف فهو واضحُ
 إلا إذا أتى دليلٌ ظاهرُ
 فيرجح الخفي بالإفادهُ
 بعيدٌ والدليل قد قوَّاهُ
 من الألفاظ وضعا لا الأعدادا
 لكل فرد وسبيل الدفع
 لواحد منها سبيله البدلُ
 وكل موصول أتى كـ (أيما)
 (متى) كذلك في ظرف المكانِ
 كذا (جميع) عند المستدلِّ
 ومفرد - لا العهد - كالجميع
 كمثله قول الزم هنا سبيلُهُمُ
 أو شرط واستفهام أو في التهيِّ
 كالعلم وأعداد العشورِ
 وقد يراد عنده الخصوصُ
 على أفراد بعضه في الحكمِ
 أو بدل أو غاية انتهاءِ
 وغيرها المخصص المنفصلُ

النص والعقل كذاك الحسُّ
 [المطلق والمقيد] ومطلق دلّ على الحقيقة
 ثم مقيد كمثّل المطلق
 فهو لشائع أتى في الجنس
 وحمله على مقيد وجب
 [الأمر] وعرفوا الأمر بالاستدعاء
 بافعل وليفعل واسم فعل الأمر
 والأصل في قول (افعل) للوجوب
 أو كان بعد نهْيٍ للإباحة
 وجاء الأمر أيضاً للإكرام
 وللتهديد كاعملوا ما شئتم
 والأصل في (افعل) أنها للفور
 وإنما تقتضي (افعل) أكثر
 [النهي] والنهي حده استدعاء الترك
 والأصل في (لا تفعل) التحريم
 والنهي يقتضي الفساد مطلقاً
 فالنهي إن عاد إلى الأركان
 كفي عبادة وليست تبطل
 ونهيه عن شيء فعل ضده
 [المنطوق والمفهوم] واللفظ قد يفيد للمعلوم
 فإن يدل في محل النطق
 وإلاً مفهوماً وهذا دلاً
 وقد يكون تارة موافقا

إجماع والقياس هذي الخمس
 من غير قيد يقتضي توثيقه
 دلّ ولكن مع قيد موثق
 أراد واحداً من دون لبس
 إن كانا واحداً في الحكم والسبب
 للفعل من أدنى مع استعلاء
 ومصدر كجرياً يعني اجر
 إلا إذا يصرف للمندوب
 وراجع أنه للإعادة
 كأدخلوا الجنة في سلام
 أو للإعجاز كأن استطعتم
 ومرة فقط على المأمور
 من مرة بشرط قد تكررا
 لفظاً كما لا تقربوا للشرك
 إلا إذا انتفى هنا التجريم
 وبعضهم قيده وحققا
 أو الشروط يقتضي بالبطان
 لخارج محرم قد يحصل
 معنى والأمر عكسه في حده
 هنا بالمنطوق أو المفهوم
 فذاك منطوق أتى بالسبق
 عليه لفظ جاوز المحلاً
 فحوى خطاب لفظه مطابقاً

وتارة مسكوته أحقُّ
كالضرب بالحكم من التأنيفِ
وقيل هذا من قياس الأولى
ومنه مفهوم مخالف غدا
وهو هنا الدليل للخطابِ
فبعضهم لما أفاد أهمل
بالحصر والشرط كذا بالظرفِ
لا إن يكن مخرجه جواباً
أو كان في تفخيمٍ وامتنانٍ
واللفظ قد يدل بالعبارة
فالأول الذي إلى الحكم قصدُ
وما أتى حكمه في العبارة
والاقتضاء دلالة الكلام
فواجب تقدير لفظ يلزمُ
لكونه قد يستحيل عقلاً
دلالة النص بالثبوتِ
لا بالقياس بل فحوى الخطابِ
وهو هنا المفهوم بالموافقة

[دلالة العبارة
ودلالة الإشارة]

[دلالة الاقتضاء]

[دلالة النص]

بالحكم مما قد أفاد النطقُ
أولى بمقتضى النصّ الشريفِ
وعده من المفهوم أجلى
معارضاً لحكم منطوق بدا
واختلفت فيه ذوو الأبوابِ
وبعضهم خالفهم فأعملا
وعددٍ وغايةٍ ووصفٍ
أو غالباً أو ما أتى القاباً
أو كان في أعدادٍ أو تبيانٍ
والاقتضاء والنصّ والإشارة
أصالة لا تبعاً فيه وردُ
بالتبع دلالة الإشارة
على مسكوت عنه للإفهام
من دونه الكلام ليس يفهمُ
أو واقعاً أو يستحيل نقلاً
لحكمه المنصوص في المسكوتِ
وما اقتضته لغة الأعرابِ
لعله المنصوص بالمطابقة

(باب تعارض الأدلة والترجيح)

وإن تعارضت هنا الأدلةُ
الجمع أو لآثم الترجيح
فالجمع مثل تخصيص العمومِ
أو حمل فعيلين على حالينِ
في نظر الفقيه قال الجلةُ
ثم توقف وهو الصحيحُ
أو كتييد مطلق معلومِ
أو حمل نصين على أمرينِ

أو يُقضى بالنسخ إذا تعدّرا
ثم الترجيح قد يكون بالسند
أو قد يكون راجعاً للمتن
فالعام إن أتى ولم يُخصَّص
وما أتى من الحديث قولاً
كذا المنطوق أقوى من مفهوم
كذلك مادل بالاعتضاء
وما أفاد الحكم بالعبارة
ورجحوا إذا أتى جليها
كذلك الحقائق الشرعية
وما أتى في لفظه حقيقة
وقد أتى الترجيح بالأحكام
فرجحوا على التحليل الحظراً
كذلك الترجيح بالمعاني
فما أتى من القياس أجلاً
ورجحوا بخارج مسانِدٍ

جمع ويُقضى للذي تأخراً
كفقه الراوي أو لكثرة العدد
إن كانا قد تفاوتا في الظن
أقوى هنا من عامه المخصَّص
أرجح مما كان منه فعلاً
عند تعارض لدى العموم
على ما دلّ منها بالإيماء
على الذي أفاد بالإشارة
كالنص إن عارضه خفيها
أقوى من الحقائق الوضعية
أقوى من المجاز في الطريقة
كمقتضي الحل مع الحرام
ورجحوا على المبيح الأمراً
إن يتعارض فيها علتان
أرجح من خفيه وأعلا
أتى من أيما دليل عاضدٍ

(باب الاجتهاد والتقليد)

هذا ولا بدّ للاجتهاد
بالعلم بالأدلة الشرعية
كذلك فهم مدلولات اللفظ
لما عليه الفقهاء أجمعوا
وجاز في الشريعة التقليد
إن كان عدلاً عالماً فقيهاً

من نفس الفقه والاستعداد
وهكذا أحكامها الفرعية
والاستحضار عادةً بالحفظ
فيما مضى أو فيه قد تنازعوا
لمن للحكم منها يستفيد
لا فاسقاً أو جاهلاً سفيهاً

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ هَذَا النِّظْمُ
وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَرَجَّعْتَ حَمَائِمُ الْأَسْحَارِ
وَخَيْرُ مَنْظُومٍ هَدَيْتَ الْعِلْمُ
مَا غَرَّدَتْ بِلَابِلُ الرُّوضِ النَّدِي
وَأَزْدَانَتِ الْأَشْجَارُ بِالْأَزْهَارِ

تَمَّ الْفَرَاغُ مِنْ نِظْمِهَا
فِي آخِرِ شَوَّالِ ١٤٢٣ هـ
دِيسَمْبَرِ / كَانُونِ الْأَوَّلِ
سَنَةِ ٢٠٠٢ م

الإبريز
في نظم كتاب الوجيز
في القواعد الفقهية

الإبريز في نظم كتاب الوجيز في القواعد الفقهية

للنظم في العلم مع التحرير	الحمد لله على التيسير
في فنه عنوانه الإبريز	وهذا نظم ما حوى الوجيز
لابن نجيم والسيوطي الماهر	مختصر الأشباه والنظائر
هنا من القواعد الزوائد	وزدته فرائد الفوائد
وهي التي تختص بالفرعية	فضم للقواعد الفقهية
تعرف منها أحكام جزئية	وحُدث بالقضية الكلية
وما يخص باباً الضوابط	فهي لها جوامعٌ روابط
إلى استخراج هذه المستنبطة	أمّا أصولُ الفقه تلك الواسطة
وتدرك الأحكام والمقاصدا	فاحفظ لها لتضبط الشواردا
ما جاء بعدها يسمى صغرى	وهي هنا خمسٌ تسمى كبرى

القواعد الكبرى

قاعدة (الأمر بمقاصدها)

ولها الأمور بالمقاصد	(وإنما الأعمال) عزمُ القاصد
فلا اعتداد قطُ بالأعمال	من دون قصد العبدِ للأفعال
والبحث في الركن وفي الشرطية	والوقت والمحل والكيفية
والقصد والحكم فهذه أصلُ	مدار بحثهم وجاء الفصلُ

فالنَّيةُ العزمُ على المراد
كذلك التَّركُ لداعي الحظرِ
وشرطها العقلُ مع الإسلامِ
ووقتها في أول الفعلِ كما
وحكمها بحسبِ منويِّ بها
والقصدُ منها تمييزُ العبادةِ
ففرقٌ بين غُسلِ دفعِ الحرِّ
وعبرةُ الألفاظِ بالمعاني
ثم الإيمانُ خُصِّصَتْ بالنَّيةِ
ثم على الأعرافِ واللغاتِ
كما أتى في قوله (يَمِينُكَ)
هذا ولا احتيال في الشريعةِ
وسيلةٌ كمقصدٍ في حكمها
وواجبٌ ما لا يتم الواجبُ
فليس واجباً ما لا يتمُّ
كذا تحصيلُ الشرطِ والأسبابِ

قصد احتسابِ الفعلِ بالإيجادِ
فهذه مخصوصةٌ بالأجرِ
والعلمِ والإخلاصِ للعلامةِ
محلها القلبُ وخصَّ مُحَرِّماً
كذلك كيفياتُها بحسبِها
عن العباداتِ كذلك العادةِ
وغُسلِ العبدِ نائياً للطهرِ
إذ أنها المقصودُ لا المبانى
فهى على أغراضهم مبنيةِ
والحلفُ للقاضي على النياتِ
على الذي يرضى به غريمُكَ)
قد أبطلتُ بالسَّدِّ للذريعةِ
في فرضها كذلك في تحريمِها
إلَّا بهِ وغيره لم يوجبوا
وجوبُ بهِ إلَّا بهِ ذا الحكمِ
قبل لزومِ الحكمِ والخطابِ

قاعدة (الضرر يزال)

وثان كبرى (الضررُ يزالُ)
الدرءُ للفسادِ بالإمكانِ
ولا يُزالُ الضررُ بالمثلِ
أما إذا تزاحم الضررانِ
وبعده فأنْتَ بالتخييرِ
وبالقليل يدفعُ الكثيرُ

دليلها (لا ضررَ) وقالوا
ودفعُهُ أولى من الإحسانِ
إذ لا صلاح هاهنا بالفعلِ
فادفعهما بحسبِما الإمكانِ
والدفعُ للكبير بالصغيرِ
وبالخشيف يدفعُ الخطيرُ

قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

وتجلبُ المشقةُ التيسيرا	فادفعُ بها ما قد أتى عسيرا
وجاء في تقريرها من الحُجج	ما جعل الله عليكم من حرج
وهي هنا ثلاثة القواعدِ	تضمنت جمعاً من الفوائدِ
منها إذا ما ضاق أمرٌ اتسعُ	كذا يضيّقُ الأمرُ بعد المتسعِ
وكلُّ واجبٍ مع العجز سقط	كذا الحرام في الضرورات يُحط
إذ جاز في الضرورة المحظورُ	حتى يزولَ بعده المحذورُ
وقدّرت ضرورةً بقدرها	وحاجةً قد أنزلت كمثليها
وجاز ما يحرم للذريعةِ	كذلك المكروه عند الحاجةِ
ويسقط الإكراه والنسيانُ	وهكذا إن أخطأ الإنسانُ
كذاك ما حدثتِ القلوبُ	وما أتى بفعله المغلوبُ
ويسقط الإنمُّ بلا خلافٍ	ويثبتُ الضمانُ بالإتلافِ
إلا إذا صال عليه صائلُ	ولم يحل من دون ذاك حائلُ

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

رابعها اليقينُ لا يزولُ	بالشكِّ بل بمثله يحولُ
دليلها كما جاء به الأثرُ	(فليطرح الشك) ويبنى ما استقرُ
واستصحِبِ الأصلَ على الدوامِ	وهاك تفصيلاً لذا الكلامِ
فالأصلُ في العبادةِ التوقيفُ	إن يُعَدَم النصُّ فلا تكليفُ
براءةُ الذمةِ ذاك الأصلُ	إن شُغِلت فباليقين العُطلُ
والأصلُ في الأشياءِ للإباحةِ	إذ كل شيء شرعنا أباحه
إلا الذي حرّم في الشريعةِ	لخبثه أو كونه ذريعة
والأصلُ في المياهِ والحجارةِ	والأرضِ والألبسةِ الطهارةِ
والأصلُ في عاداتنا الجوازُ	من حسنت عاداتهم قد فازوا

والأصلُ في العقود والتجارة
والأصلُ في عقودنا التصحيحُ
والأصلُ في الدماء والأعراضِ
والأصلُ في الحقوق هاهنا العدمُ
والأصلُ أن يثبت ما كان على
فالأصلُ في موجودِ الوجودِ
وكلُّ معدومٍ بحكم الشارعِ
ممتنعٌ في عادة كالمتنَعِ
والحكمُ في المجهول كالْمعدومِ
كما اختلاط أخته بالمصرِ
وثابتٌ في الزمن القديمِ
أما الفسادُ لا يكونُ بالقدمِ
وكلُّ حادثٍ ففي التقديرِ
فإن تعارضاهنا أصلاً
وإن تعارضَ الأصلُ والظاهرُ
من حجج الشرع كما الشهادةِ
وإلا تارةً بالأصل يُعملُ
ومبهمٌ يحتاجُ للتبيينِ
فواجبٌ تمييزه بالقرعةِ
وأوجب القرعة في استحقاقِ
واستصحابِ الأصلِ على الإطلاقِ
والأصلُ في ألفاظنا الحقيقةِ
ولا دلالاتٍ مع التصريحِ

جوازها ما لم تقم أماره
ما لم يكن بضده الترجيحُ
والمال تحريمٌ عن الأغراضِ
من غير حجة لتبرأ الذمُّ
ما كان حاله عليه أولاً
وكلُّ معدومٍ كذا معدودُ
كمثل معدومٍ بحكم الواقعِ
حقيقةً وحكمه قد اتبعَ
في الاستيناس منه لا المعلومِ
والأخذُ للقطعة بعد العذرِ
يتركُ إن كان على القويمِ
وعارضُ الأوصاف فيه كالعدمِ
ضفه إلى زمانه الأخيرِ
يرجحُ أقواهما في الميزانِ
يُرجحُ الثاني الحكمُ الظاهرُ
وكالإخبار أيضاً والروايةِ
وتارةً عنه للثاني يُعدلُ
إن اقتضى الحرمة في الشئيينِ
أو بالتعيين فيه قبل الشرعةِ
لمبهمين قبل ما اتفقا
مثل عموم النصِّ والإطلاقِ
ثم المجازُ فالزم الطريقةِ
من حالةٍ أو عرفٍ أو تلويحِ

ولا يكون حجة دليل	شرعاً مع احتمال بل عليل
فما طرأ عليه الاحتمال	يبطل رأساً فيه الاستدلال
والأصل في الأحكام المعقولة	كذلك الأصل إدراك العلية
سكوت كالبيان وقت حاجة	كما لا ينسب قول لساكت
ولا اعتداد أيضاً بالتوهم	والخطأ اليقن مثله رمي

قاعدة (العادة محكمة)

خامسها العادة قل محكمة	والعرف ذاً قاعدة مسلمة
ما لم ترد في ذلك النصوص	وربما كان بها التخصيص
وشرطها شمولاً واطراد	وأغلبية كما أفادوا
وأسبقية عند الصدور	للفظي واشتراطها ضروري
وتترك الحقائق الوضعية	إذا أتت حقائق عرفية
وتترك الحقيقة العرفية	إذا أتت حقيقة شرعية
ويقبل الكتاب كالخطاب	وشارة الأخرس كالكتاب
ما كان معروفاً كمشروط يقع	ما عيّن العرف كمنصوص وقع
وربما تغيرت أحكام	إن غيرت أعرافنا الأيام
إلى هنا القواعد الكبرى انتهت	وبعدها القواعد الصغرى أتت

القواعد الصغرى

إعمال قول أولى من إهمال	وأعمل القولين في احتمال
ككل ذكر بعض ما لم يقسم	وأهمل الكلام إن لم يفهم
كذا تأسيس أولى من تأكيد	ومعنى أدنى أولى من بعيد
كذا السؤال من ضمن الجواب	فهو معاد فيه في الخطاب
والوصف لغو إذا ما الشيء حضر	والوصف للغائب ذاك المعبر

وواجب بقدر الإمكان
 وقُدِّمَتْ ما ثبتت بالشرع
 ولازم أن يثبت المشروط
 والمرء مأخوذ بما أقرَّ
 وحجة قاصرة لإقرار
 هذا ولا يرتدُّ بالردُّ أبد
 ولا يملك أجنبيًّا غيره
 وأبطلوا تصرفاً للغير
 ويرجعُ المغصوبُ والمسروقُ
 عليهما ما قد أخذت يدان
 كذلك الخراجُ بالضمان
 ويضمنُ الفاعلُ ليس الأمرُ
 ولا ضمان قط بالمأذون
 والأصلُ في أمين الأمانة
 إسقاط أو معدوم لا يعودُ
 تبدلُ في سبب الملك يُعدُّ
 وتابع في حكمه كمن تبع
 تغتفرُ أمورُ في التوابع
 وربما أثبتوا للفروع
 إن بطل الشيءُ فضمنه بطلُ
 وكل مشغولٍ فليس يُشغلُ
 ومن يؤدي واجباً عن غيره
 إلّا إذا نُوي بذلك العودُ

فعلُ الشرطِ مما في القرآنِ
 على شرطٍ قد أتت بالوضع
 لعاقِدٍ إن ثبت الشرطُ
 وملزمٌ بما عليه جرّاً
 وليس في رجوع اعتبار
 إقرار لا يحتملُ الإبطال رُدُّ
 بلا رضاهُ وبما يضرُّه
 في ملكٍ غيره بلا تخيير
 ليس لعرق ظالم حقوقُ
 بالعين فالمثل أو الضمان
 بالملك لا في الغصب للأعيان
 إن كان مختاراً وليس المجبرُ
 وما سوى ذلك في المضمون
 فما على المحسن من ضمانه
 إلّا إذا أسبابه تعودُ
 تبدلاً في الذات في أخذٍ وردَّ
 ويسقط التابع إن أصل وقع
 عندهم تلزم للمتابع
 مع سقوط أصلها المتبوع
 إن عدم الأصل يصار للتبدل
 ويستحقُّ أجره مَنْ يعملُ
 بلا استئذانٍ أسقطوا لأجره
 فإنَّ حقَّه بذا يعودُ

وثابتٌ قد قرَّبَ البرهانَ
 مَنْ عاجِلَ الشيءِ قبلَ الأوانِ
 ما حَرَّمَ اللهُ علينا أخذهُ
 ما حَرَّمَ استعماله حرامٌ
 ما كان ممنوعاً علينا فعلُهُ
 لا يسقطُ الميسورُ بالمعسورِ
 ولا يصارُ من أصلٍ إلى البدلِ
 وأقوى من بدءٍ هنا استدامةُ
 وغُلِبَ الحرامُ مع حلالِ
 ما اجتمعا وكانا جنساً واحداً
 ولا يساوي الفرضُ فيها النفلُ
 تصرفُ الراعي على الرعيةِ
 ثم الولاياتُ هنا أقسامٌ
 فحاكمٌ ثم وصيٌّ فولِي
 ولا يسوغُ هاهنا اجتهداً
 لا ينقضُ اجتهداً اجتهداً
 فاحتطَ هنا وراعٍ للخلافِ
 والحكمُ يجري دائماً مع علتهُ
 لا بد للحكمِ شروطٌ تجتمعُ
 هذا وقد ضمَّ لكل ما سبقُ
 فالشرعُ قائمٌ على المصالحِ
 فأينما مصلحةٌ تحققتُ
 ففوت الأذى من الفوائدِ

إثباته كثابت العيانِ
 جُوزي بعد ذاك بالحرمانِ
 قد أوجب الشرعُ علينا نبذهُ
 أن يقتنيه بعده الأناثُ
 فقصدته أيضاً حرامٌ مثلهُ
 بل يلزمُ الإتيانُ بالميسورِ
 إلّا إذا بالأصل يعسرُ العملُ
 ما لم يحرمْ شرعنا دوامهُ
 ويُدرءُ الحدُّ بالاحتمالِ
 تداخل بالفعل إن لم يُفردا
 وصار للذي تعدى الفضلُ
 منوطٌ بالمصالح الشرعيةِ
 أعتمها ولا يلةً إمامٌ
 أخصهم أحقُّهم فيمن يلي
 إن ورد النصُّ كما أفادوا
 هذا الذي عندهم قد سادا
 في الرأي مروياً عن الأسلافِ
 فاستنبط العلة من أدلتهُ
 كذا موانعٌ للحكم ترتفعُ
 قاعدةُ الإصلاح إذ هي الأحقُ
 في الدرء للضرِّ وجلب الصالحِ
 فشرعة الله هناك اتضحتُ
 ودافع الأعلى من المفسادِ

والقصدُ حفظ النفس و(الأبضاع	والعرض) والمال من الضياع
والدين والعقل فهذه الخمسُ	مقاصدُ التشريع وهي الأسسُ
وأوجبُ المصالح التوحيدُ	من وحد الله هو السعيدُ
والشرط في ذلك الاتباعُ	ويحبطُ الأعمال الابتداعُ
وأعظمُ المفسادِ الإشراكُ	فالشركُ بالله هو الهلاكُ
تمت بحمد الله بعد العصرِ	قراءة على الأديب الجبر ^(١)
لخمس من شهر ربيع الثاني	من بعد عشر القرن والثماني
هذا وصلَّى اللهُ ما طيرُ شدا	على النبيِّ المصطفى الذي هدى
ماعمَّ غيثٌ وادياً وسهلاً	أوقيل للضيف حللت أهلاً



(١) قرأ المؤلف هذه المنظومة على الشيخ الأديب إبراهيم الجراح - رحمه الله - يوم السبت ٥ ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٩/٨/١٩٩٧ م بين المغرب والعشاء في مسجد مريم في ضاحية عبد الله السالم.

العذب القراح
في علم الاصطلاح

العذب القراح في علم الاصطلاح

تمهيد

الحمدُ لله الذي أجرى القلمُ	ما غرّدت ورقاءً واخضرَّ السَّلمُ
وهذا نظمٌ في الحديث مختصرُ	حوى اصطلاحَ القومِ أصحابِ الأثرِ
قواعد للبحث في الحديثِ	في المتن والإسنادِ والتحديثِ
وقسمتُ إلى علم الروايةِ	وضبطها كذا علم الدرايةِ
والقصدُ أن يُعلمَ ما الذي صلحُ	من الحديثِ وفقَ علم المصطلحِ
للاحتجاج بالحديثِ والعملُ	بما روى العدولُ منه واتصلُ

أنواع الحديث من حيث الورد والثبوت

المتواتر

فما تواترت من المعدودِ	من جهةِ الثبوتِ والوردِ
قطعيًا ليس موطنًا للبحثِ	بل يجبُ القبولُ دون لبثِ
وهو الذي روى جمعٌ عن جمعِ	إن كان يُقضى عادةً بالمنعِ
وقوعٌ سهوٍ منهم وكذبِ	ولا لهم فيما رويوا من إربِ
وكان ذاك عن حسنٍ مباشرِ	فهذه الشروط للتواترِ
وهو الذي يفيدُ علمًا للورى	بداهةً من غير شكٍّ قد طرا
فما تواترت من الأخبارِ	أفادت العلمَ بالاضطرارِ

الآحاد

ثلاثة جاءت بها الأقسام	ثم الآحاد بعده أقسام
ثم العزيز بعده وحدوا	[الغريب والعزیز] إمّا غريبٌ ما رواه الفردُ
وأن يزيدوا ذاك بالإمكان	حدوده بما رواه اثنان
يظهر فيه بعد الافتراق	بشرط أن يبقى ولو طباق
مشهورها ما لم يكن تواتر	[المشهور] وما روى ثلاثة فأكثر
والبحث فيها حتى يثبت الخبر	وهذه الأقسام موطن النظر
أفاد العلم بدلالة النظر	فما روي من الآحاد واشتهر
مما روى العدول هذا البائن	كذلك ما احتفت به القرائن
ومسلم أصلاً هداك الباري	كمثل ما أسنده البخاري
إن صحّ عند علماء الفن	وما سواها راجح في الظن
واختلفوا إن كان جاء مُرسلاً	وأوجبوا بما قد صحّ العمل

الحديث من حيث القبول والرد

المقبول

إلى صحيح حسن ضعيف	وقسم الحديث في التصنيف
عن مثله وليس ثم ساقط	[الصحيح] صحيح ما رواه عدل ضابط
ولا شذوذ فيما قال الجلة	متصل الإسناد دون علة
خفيف ضبط ثم أمّا ما عدا	[الحسن] والحسن الذي فيه العدل غدا
فإن أتى كمثل هذا ضبطاً	ذلك فهو كالصحيح شرطاً
فهو صحيح غير لا لذاته	[الصحيح لغيره] متابع مثله في صفاته
إذا أتى من طريق تضيف	[الحسن لغيره] والحسن لغيره الضعيف
وليس بعد الوصف ذا من وصف	لحاله القوة بعد الضعف

[حكمه] وكلها مقبولة عندهم
[تعارض أنواعه] وقُدِّم الصحيح فالصحيح
وربما ردّ لذا بعضهم
لغيره فالحسن الرجيح
أو أشكلت في الظاهر الآثار
إذا تعارضت هنا الأخبار

المردود

[الضعيف] ثم الضعيف ما أتى دون الحسن
من الرواة عندهم لا يُعرف
[حكمه وأنواعه] والحكم فيه أنه مردود
[أسبابه:] إلى انقطاع سندٍ وسقط
[الانقطاع] [المرسل] فالمرسل المخصوص بالحدّ الأبني
أو ما روى الكبار منهم فقط
[المعلّق] ثم المعلّق الذي في المبتدا
[المعضل] والمعضل الساقط منه اثنان
[المنقطع] منقطع ما كان في الأثناء
[المرسل الخفي] أمّا إذا كان خفياً فاحكم
هو الذي يروي عن المعاصر
[التدليس] أمّا التدليس فهو شيء آخر
فإنه رواية من سامع
من الحديث بالإيهام نحو عن
[تدليس الشيوخ] ومنه تدليس الشيوخ هذا
أن يذكر الشيخ باسم أو لقب
[تدليس التسوية] وشرّ تدليس فذاك التسوية
إذ يسقط الضعيف في الإسناد
قد سمع الأدنى من الأعلى فلا

لفوت شرط من شروطه كمن
فذا حديثه بالضعف يوصف
أنواعه كثيرة تعود
أو جرح في عدالة أو ضبط
بما رواه تابع عن النبي
أو الذي منه الصحابي سقط
السقط فيه عند من قد أوردوا
تتابعاً من أيّما مكان
سقط جليّ حينما الأداء
له بالإرسال الخفيّ واعلم
بلا سماع قطّ منه ظاهر
وأمره من الإرسال أعسر
عن شيخه بعض الذي لم يسمع
أو قال أو حدّث أو بلفظ أن
جرى من الخطيب ثم ماذا؟
أو صفة لم تشتهر له أرب
بقية يحمل في الألوية
من بين راويين كالأوتاد
يدري عن التدليس أكثر الملا

[حكم رواية المدلس] ورُدَّ ما عنعنهُ المدلّس
[المدلس] إلّا إذا صرّح بالسماع
[المعلل] معلّل ما فيه قدحٌ غامضٌ
[الضعف لجرح الراوي] وقد يكون الضعفُ في الإسنادِ
إمّا بقدحٍ يجرحُ العدالةَ
كذا المخالفاتُ في الدرايةِ
[سوء الحفظ] فما رواه راوٍ فاحشُ الغلطِ
فهو ضعيفٌ أو شديدُ الضعفِ
[الاختلاط] وما روى مختلطٌ مردودٌ
[الفسق] وما روى الفاسقُ فهو المنكرُ
[الحديث المنكر] بأن ما يرويه من تقدموا
[البدعة] وهكذا مبتدعٌ تفردا
وقولهم من الدليل عاري
[الانهاك: المنزك] وما روى متهمٌ متروكٌ
[الوضع: الموضوع] وما روى الوضّاعُ قل موضوعٌ
[الجهالة] جهالةُ الراوي هنا عينيةُ
[المستور] وسُمّيَ المستورَ وهو من روى
أنه لم تثبت له عدالةُ
[المجهول] أما المجهولُ فهو من روى له
[الجرح والتعديل] فهو لذا شرٌّ من المستورِ
والجرحَ قدّمَ إن يكن مفسرا
وقدّمَ الحكمُ من الإمامِ
[المبهم والمهمّل] ومبهمٌ من في الحديث لم يُسم

كذلك ما أنأنه يدلّسُ
وهذا من موارد النزاع
والظاهرُ الصحةُ لولا العارضُ
من جهةِ الرواة لا الإسنادِ
أو قدحٍ ضبطٍ فيه أو جهالةِ
قوادحٍ في صحة الروايةِ
أو سيئِ الحفظِ أو في الوهم شططُ
بحسب حاله وقدر الوصفِ
وما رواه قبلَ ذا معدودُ
من الحديثِ ثمّ قومٌ قرروا
كمنكرٍ في حدّه فعَمّموا
فبعضهم بشأنه تشدّدا
خالفهم في ذلك البخاري
وهو الذي في صدقه مشكوكُ
وهو الحديثُ المفترى المصنوعُ
وسُمّيَ المجهولَ أو حاليةُ
عنه جماعةٌ حديثه سوى
شهرةٍ أو نصٍّ أو إمامةُ
راوٍ ولا نعرف بعدُ حاله
ويقبلُ التعديلُ من مشهورٍ
لا مبهماً هذا الذي بعدُ جرى
العدلُ في أحكامهِ الهمامِ
ومهمّلٌ ما الاسمُ فيه قد يُعَمّ

وربما لم تقدح في المقبول .
 منه فذاك في القبول أولى
 لأنه بحفظ ذا محظوظ
 وخالف الأعلى كما ذكرنا
 من كان أولى هاهنا التعريف
 يقابل المعروف وهو الأظهر
 وقد تساوت الرواة نداءً
 من جملة الضعيف والمردود
 لفظاً بلفظ نحو (بالشمال)
 تقديماً أو تأخيراً بالتساوي
 محرّف ما غيّر الشكل فقط
 فيه وما في متنه يساق
 من الرواة في أحاديث النبي
 من ثقة قبولها كالعادة
 بلا اطراد أخذهم والرد
 تحتفها كما في الرأي البائن
 في سند متصل قد زيدا
 إن ثبتت وهما خلاف العادة
 منها خفي السقط بالإرسال
 متابع يُسمّى في الدراية
 وبعده يعضد بالشواهد
 لكنها في متنها تتفق
 فيه على حال أو الصفات

وذي هنا في حيّز المجهول
 [المخالفة] ما خالف المقبول فيه أعلى
 [المحفوظ] وما روى الأولى هو المحفوظ
 [الشاذ] والشاذ منها ما رواه الأدنى
 [المعروف] أما إذا ما خالف الضعيف
 [والمنكر] لما روى بأن ذاك منكر
 أما إذا اشتدّ الخلاف جدّاً
 [المضطرب] فذلك المضطرب المعدود
 [المقلوب] وقد أتى المقلوب في الإبدال
 كذا بالإسناد كقلب الراوي
 [المصحّف] مُصحّف ما غيّر في النقط
 [المدرج] ومدرج ما غيّر السياق
 لفظ بلا فصل كلام أجنبي
 [زيادة الثقة] هذا وقد رجّح في الزيادة
 وقيل بل تقبل أو ترد
 وإنما بحسب القرائن
 [المزيد في متصل الأسانيد] هذا وسمّ زائداً مزيداً
 واحكم برّد هذه الزيادة
 فإن ترجحت هنا فالخالي
 [المشترك بين المقبول والمردود] من تابع الشيخ على الرواية
 [المتابع والشاهد] ما دام جاء من طريق واحد
 وهي التي من أصلها تفرّق
 [المسلسل] مسلسل تتابع الرواة

ومثله كسالم عن سالم
فيه كما الصفات والأحوال
مدبج إن يشترك اثنان
وقل رواية القرين واقصر
فقط عن الآخر من هذين
من دون سقط عند حافظيه
إسناده من الرواة زائدا
فهو القديم ثم يأتي اللاحق
ثلاثة تحفظها الدفاتر
واختلفت أشخاصهم فالمفترق
مختلف يختلف الأداء
واختلفت في ذلك الآباء
في اللفظ لا بالخط فيه فانتبه

تشابهت كعالم عن عالم
مسلسل الأفعال والأقوال
[المدبج] وما روى الراوي عن الأقران
[رواية القرين] فيروي كل منهما للآخر
إن يروي واحداً من الاثنين
[العالي] والعالي ما قل الرواة فيه
[النازل] وضده النازل وهو ما غدا
[السابق واللاحق] وسابق إلى سماع سابق
[رواية الأكابر] ما حدث الأكابر الأصاغر
[المتفق والمفترق] ما اتفقت أسماؤهم فالمتفق
[المؤلف والمختلف] مؤلف تتفق الأسماء
[مشتبه النسبة] مشتبه ما اتفقت أبناء
[مشتبه اللفظ] وعكسه في الاسم وهو المشتبه

الحديث من حيث الإضافة إلى القائل

هو القدسي وخذ القول الجلي
سبحانه وحيأ وليس مثله
أتى ولا تعبد فيه جرى
وما لتابع هو المقطوع
هو الموقوف أسماً عندهم كذا
وقدرأى المبعوث للأنام
وكلهم عدل جليل القدر
حديثه المقطوع في الصواب

[الحديث القدسي] وما أضفته إلى الله العلي
يشابه القرآن فاللفظ له
إذ أنه بلا تحد للورى
[المرفوع] وما يضاف للنبي المرفوع
[الموقوف] وما أضيف للصحابي فذا
وكل من مات على الإسلام
فهو الصحابي عظيم الأجر
[المقطوع] وتابع من صحب الصحابي

صفة التحمل والأداء وشروطهما

[السماع]	قراءة الشيخ على الطلاب	هي السماع أو ثق الأسباب
[الفراسة]	ثم قراءة على الشيخ كما	ساوى هنا بعضهم بينهما
[الإجازة]	ثم إجازة لما يرويه	أجودها ما كان من يديه
[المناولة والكتابة]	لغيره مناولاً يبدأ بيده	أو كاتباً له إلى ذاك البلد
	بالإذن أن يحدث الحديث	عنه فصحح بعدها التحديثا
[الفاظ الأداء]	وفرّق بين قولهم حدثنا	وقولهم أخبرنا أنبأنا
	وخصّ أولاً لأول أتى	وثالثاً لذا الأخير يا فتى
[شروط قبول الرواية]	والشرط كيما تقبل الرواية	العقل والإسلام والهداية
[العدالة]	عدالة تحجزه عن الخنا	أو حارم يحرمه من الثنا
	بشرط أن يسمع في التمييز	ودونه فامنع من التجويز
[الضبط]	والضبط شرط للقبول أيضاً	هذي الثقات ما عداهم مرضى
	ويعرف الضابط في الحديث	إن كان مستقيماً في التحديث
	فقلما يخالف الثقات	وقلما يخطي على الأثبات
	ويذكر الضبط بعرضه على	— سبراً وتقسيماً — روايات الملا

ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها

[ألفاظ التعديل]	فما رواه ثقة صحيح	أما الصدوق الحسن المليح
	ودونه فذلك الضعيف	وغيرهم يكشفه التعريف
	وبينهم منازل من الرتب	تفاوت الترتيب فيها والسبب
	في شأنها لكثرة الألفاظ	رتبها جمع من الحفاظ
[توثيق صحيح الحديث]	فللصحيح حافظ أو ثقة	ثبت ومتقن كذا كحجة
[ألفاظ التصديق لحسن الحديث]	والحسن قد خصّ بالصدوق	ومابه بأس على التحقيق
	وليس فيه بأس أو خيار	كذا مأمون عندهم واختاروا

أَوْ صَالِحُ الْحَدِيثِ أَوْ شَيْخٌ وَسَطٌ	لِحَسَنِ الْفَاطِ التَّلِيْنِ لِحَسَنِ الْحَدِيثِ لِغَيْرِهِ
مَحَلُّهُ الصَّدَقُ كَذَاكَ صَالِحُ	
رَوَاهُ حَدِيثُهُ وَأَيْضاً يُكْتَبُ	
وَسَيِّءُ الْحِفْظِ كَذَا التَّوْصِيفُ	[ألفاظ الجرح: ضعيف الحديث]
وَلَيْسَ عَمْدَةً وَلَا مَرَضِيًّا	
وَنَحْوُ هَذِهِ وَأَيْضاً قَالُوا	
وَيَأْتِي بَعْدَهُ الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ	[منكر الحديث]
وَلَيْسَ شَيْئاً وَضَعِيفٌ جَدًّا	
مُطَّرَحٌ مُضْطَرِبُ التَّحْدِيثِ	
حَدِيثُهُ وَسَاقِطٌ فِيهِ نَظَرُ	[منروك الحديث]
مَتَّهَمٌ فِي صَدَقِهِ أَوْ هَالِكٌ	
وَيَأْتِي بَعْدَهُ هَذِهِ مَرْتَبَةٌ	
لَهُ كَذَابٌ وَضَّاعٌ دَجَّالٌ	[موضوع الحديث]
مَنْ مَنَكَرَ فَمَارَوْا لَا يَعْتَبِرُ	
لِغَيْرِهِ وَلَا يَصِحُّ شَاهِدًا	
بِهِ فَلَا يَصْلَحُ هَذَا عَاضِدًا	

الحديث المقبول من حيث العمل به وعدمه

يُعْمَلُ فِيهِ بَلْ هُنَاكَ مَا يُرَدُّ	هَذَا وَلَيْسَ كُلُّ مَقْبُولٍ وَرَدُّ
رَافِعٌ حَكَمَ غَيْرُهُ وَرَاسِخٌ	إِذْ فِيهِ مَنْسُوخٌ وَفِيهِ نَاسِخٌ
مُعَارِضٌ فَاعْرِفْ هُنَا أَحْوَالَهُ	وَمَحْكُمُ الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ لَهُ
مَنْ الْحَدِيثُ وَهُوَ مِنْ عَسِيرِهِ	مُخْتَلِفٌ مُعَارِضٌ مِنْ غَيْرِهِ
مَرْدُّهَا إِلَى الْعَلِيمِ الْبَارِي	وَمَا تَشَابَهَتْ مِنَ الْأَخْبَارِ
وَالْمَجْدُ وَالْجَلَالُ وَالْكَمَالُ	تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ ذِي الْجَمَالِ
	[الناسخ والمنسوخ] [محكم الحديث] [مختلف الحديث] [متشابه الحديث] [الخاتمة]

مُقرّوءةً على الأديبِ الكاملِ على ابن جراح مفيد الآمل^(١)
 في أول الشهر ربيع الثاني من بعد عشر القرن والثماني
 من هجرة النبي ذاك المصطفى من بالعبودية حاز الشرفا
 صلى عليه الله ما تواترت أمطارها فأنبتت وأخضرت
 ونوّرت حدائق الأزهار وغردت بلبل الأشجار



(١) هو الشيخ العلامة الأديب إبراهيم بن سليمان الجراح — رحمه الله —
 أخو شيخنا العلامة الفقيه محمد بن سليمان الجراح، وقد قرأت عليه
 أصل هذا النظم في يومي الأربعاء والخميس ٢ و ٣ ربيع الآخر سنة
 ١٤١٨ هـ الموافق ٧ و ٨/٨/١٩٩٧ م عصراً في مسجد مريم بضاحية
 عبد الله السالم.

واستحسن — رحمه الله — هذه المنظومة ووافق بعدها على أن أقرأ عليه
 منظومتي في القواعد الفقهية، ولم يكن يقبل — رحمه الله — أن يقرأ
 عليه أحد، بل كان يأخذ ما يعرضه عليه طلاب العلم فيقرأه ويصححه،
 إلّا أن الناظم أبى عليه إلّا أن يقرأها عليه بنفسه لينتظم في سلك طلابه
 بالقراءة عليه، فأنشده نصفها يوم الأربعاء والنصف الآخر يوم الخميس،
 فلما بلغت قولي: (مقرّوءة على الأديب... إلخ) قال: لا، لا داعي
 لذكر الاسم، فقلت له: ألم أقرأها عليك يا شيخ إبراهيم؟ قال: بلى،
 قلت: فكيف لا أذكر ذلك؟! فقال: كما تحب.

رائعة الابتدا
في نظم
الأجرومية وقطر الندى

رائعة الابتدا في نظم الأجرومية وقطر الندى

الحمدُ لله ومن شاء هدى إذ واجبٌ ليفهم الكتابُ وهذا نظمُ متنِ الأجروميةِ وشرح الكفراوي وشرح الأهدلِ وزدتُ ما قد زاد في قطر الندى فابداً بحمدِ الله ثم صلّ	لأجرمِيَّةٍ مَعَ قطرِ الندى أن يُعلمَ البيانُ والإعرابُ مع شرحها كالتحفة السنيّةِ مع ابن قاسمٍ فخذُ بالأعدلِ عليها فاحفظه تجذُّ بلّ الصدى على النبيِّ المصطفى وجَلّ
---	--

الكلام وما يتألف منه وما يُعرف به

كلامنا اللفظُ المفيدُ العربي اسمٌ كذا فعلٌ وحرفٌ معنى ويُعرف الاسمُ بآل كالأرضِ بالباءِ والكافِ ورُبَّ وعلى كذلك بالواو هـنا والباءِ ومُذٌ ومنذُ أيضاً حرفا جرّ ويُعرفُ الفعلُ بِـ سوفَ قدَ ولمَ سواهما الحرفُ كِمنَ ولمَ وهلَ	كمثلِ قل زيدٌ كريمُ النسبِ يُغربُ بعضُهُ وبعضُ يُبْنى وبالتنوين والندا والخفضِ ومِن وفي وعن واللامِ وإلى في قسمٍ أتت كذا بالتاءِ كذا بإسنادٍ عليه يجري وتا أتت والأمرِ نحو قُمْ ونَمْ كذلك إنَّ وخلا ولنَ وبلَ
---	---

باب الإعراب والبناء والتقدير

وَحَدُّ الإِعْرَابِ تَغْيِيرُ طَرَا
عَلَى الْحُرُوفِ فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمِ
فَلِلْأَسْمَاءِ الرِّفْعُ وَالنَّصَبُ أَتَى
وَلِلْأَفْعَالِ الرِّفْعُ وَالنَّصَبُ كَذَا
وَقَدَّرَ الإِعْرَابُ لِلتَّعْدِيرِ
لَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ الْاسْمُ الْمُقْتَضَى
وَقَدَّرَ الإِعْرَابُ أَيْضاً لِلثَّقَلِ
وَهُوَ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ تَلِي
فِي الرِّفْعِ وَالْخَفْضِ عَلَيْهِ قَدَّرِ
كَ جَاءَ الْقَاضِي وَأَتَيْتُ الْقَاضِيَا
وَإِنْ تَنَكَّرَ قُلُوبُ أَتَانَا قَاضٍ
وَقَدَّرَ الإِعْرَابُ لِلْمُنَاسَبَةِ
تَقُولُ بَعْتُ مَنْ جَارِي كِتَابِي
وَقَدَّرَ الإِعْرَابُ فِي الْمُعْتَلِّ
بِالرِّفْعِ فِي وَاوٍ وَيَاءٍ لِلثَّقَلِ
وَالنَّصَبِ فِي وَاوٍ وَيَاءٍ يَظْهَرُ
ثُمَّ اللَّزُومُ فِي أَوَاخِرِ الْكَلِمِ
بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ الْبَنَاءُ يَكُونُ
وَكُلُّ الْأَفْعَالِ عَلَى الْبَنَاءِ
وَكُلُّ حَرْفٍ قَدْ أَتَاكَ مَبْنِي
وَيُنْبِئُ أَيْضاً مَضْمَرُ الْأَسْمَاءِ
كَذَلِكَ اسْمُ الشَّرْطِ وَالْإِشَارَةِ

لِعَامِلٍ لَفْظاً بَدَأَ أَوْ قَدَّرَا
رَفْعٌ وَنَصَبٌ وَكَذَا خَفْضٌ وَجَزْمٌ
وَالْخَفْضُ لَا الْجَزْمُ فَخَذَهَا يَأْتِي
وَالْجَزْمُ لَا الْخَفْضُ فَمَا هَذَا لَذَا
فِي كُلِّ مَقْصُورٍ فَذَا لَا تُظْهَرِ
بِأَلِفٍ لَازِمَةٍ كَالْمَصْطَفَى
فِي كُلِّ مَنْقُوصٍ أَتَاكَ فِي الْجَمْلِ
كَسراً خَفِيفَةً كَقَاضِي لَا وَلِي
إِعْرَابُهُ وَالنَّصَبُ فِيهِ أَظْهَرِ
وَجِئْتُ لِلْوَالِي وَكَانَ رَاضِيَا
مَنْوِناً كَسراً مَنْ وَالِ رَاضٍ
عَلَى مُضَافٍ إِلَيْهَا وَكَسراً نَاسِبَةً
وَزَارَنِي أَبِي كَذَا أَصْحَابِي
كَفَعَلَ يَدْعُو يَسْعَى وَيَجْلِي
وَلتَعْدِرِ فِي يَسْعَى قَدْ حَصَلَ
لِخَفَةِ لَا أَلِفٍ إِذْ يَعْسُرُ
لِحَالَةٍ هُوَ الْبَنَاءُ قَدْ عَلِمَ
وَالْكَسْرُ أَيْضاً وَأَتَى السَّكُونُ
إِلَّا الْمَضَارِعَ فَكَالْأَسْمَاءِ
إِذْ أَنَّهُ الْأَصْلُ فَلَا تَسْتَشْنِ
وَكُلُّ مُوَصُولٍ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ
وَاسْمُ الاسْتِفْهَامِ مِنَ الْعِبَارَةِ

كذلك إن تقطع عن الإضافة	لمبهم الظروفِ ذي المضافة
وظرفُ الآنَ إذْ وحيثُ دوماً	مبنيةٌ كذا فَعَالٍ اسماً
وكلُّ مختومٍ هنا بـوَيْهِ	من الأسماءِ مثل سيبويه
وكلُّ تركيبٍ من الأعدادِ	كـخمسَ عشرةَ غيرَ الأفرادِ

علامات الإعراب

علامات الرفع

لـلرفع أربعُ علاماتٍ بدتْ	ضمٌّ وواوُ ألفٌ نونٌ أتتْ
فضمةٌ علامةٌ للرفعِ	في المفردِ الاسمِ كما في الجمعِ
أي جمعٍ تكسيرٍ وجمعٍ سالمٍ	مؤنثٍ كذا في فعلٍ سالمٍ
مضارعٍ لم يتصل ما يوجبُ	بناءه في آخرٍ كيحجبُ
والواو للرفع في موضعينِ	كـالمسلمون وكـذو النورينِ
أي جمعٍ سالمٍ مذكرٍ كما	في الخمسةِ الأسماءِ فلتحفظهما
والخمسَةُ الأسماءُ أبوك فوقَ	أخوك ذو مالٍ كذا حموكَ
والألفُ للرفع في التثنيةِ	كـقد أتى الزيدانِ للتهنيةِ
والنونُ للرفع أتت في موضعٍ	في خمسةِ الأفعالِ في المضارعِ
كـيفعلان الخيرِ يفعلونه	وتفعلان البرِ تفعَلونه
كذلك تفعِلين إن تخاطبِ	أنثى كـ توفين بعهدِ الخاطبِ

علامات النصب

لـلنصب خمسةٌ علاماتٌ هيَ	فتحٌ كذا ألفٌ وكسرةٌ ويا
وحذفُ النونِ ثم بالفتحة سِمٌ	المفردَ الاسمَ وتكسيراَ يعمُ
كـذا مضارعٌ ولا به اتصلَ	شيءٌ وناصبٌ عليه قد دخلَ

والألفُ علامةٌ للنصبِ	في خمسة الأسماءِ رعاكَ رَبِّي
تقول هل رأيتُم أباَنَا	ذا الفضلِ أو حماكُم أحانا؟
وكسرةٌ للنصبِ في المؤنثِ	السالمِ كالأخواتِ ورثِ
والياءُ للنصبِ في موضعينِ	في الجمعِ والمثنى كالأصلينِ
وحذف النون في الأفعال الخمسِ	نصباً كلن يغطوا ضوءَ الشمسِ

علامات الخفض

والخفضُ قد جاءت له علامةٌ	كسرٌ وياءٌ وكذلك فتحةٌ
فكسرةٌ لمفردٍ وجمعٍ	مؤنثٍ وتكسيرٍ للجمعِ
والياءُ للمثنى والجمعُ كذا	الخمسَةُ الأسماءُ على الخفضِ بذا
ك خذ للوافدينَ في العيدينِ	هدايا من أخيك ذي اليدينِ
وفتحةٌ للخفضِ فيما يُعرفُ	من الأسماءِ عندهم لا يُصرفُ
كأحمدَ وعمرَ وحمرا	وزينبَ وطلحةَ وسَكْرَى
وحضر موتَ يوسفَ عثمانا	كذا كأحسنَ مثنى سكرانا
وما على أيضاً مفاعلٍ جُمعُ	كذاك ما على مفاعيلٍ وُضِعُ
وكلها بالفتح جُرَّت فاعرفِ	ما لم تُضِف لها ولم تُعرَفِ
تقول من محاربِ المساجدِ	أتى إلى أحمدٍ مصرَ الماجدِ

علامات الجزم

هذا وللجزم علامتانِ	سكوتهُ ويُحذفُ الحرفانِ
أي حذفُ نونِ خمسةِ الأفعالِ	جزماً كذا حروفُ الاعتلالِ
إذا يكن مضارعٌ مُغتَلُّ	كلم يَطْفُ كذاك لم يَحُلُوا
أما سكوتهُ ففي مضارعٍ	صحيحٍ آخرٍ كـ لم يسارعِ

الإعراب بالحركات والحروف

بالحركات والحروف أعرب	للاسم هاهنا والفعل المعرب
فأعربن بالحركات أربعا	المفرد والجمع والمضارع
أي جمع تكسير وأنشئ سالم	كنحو حافظات للمحارم
فالرفع فيها قد أتى بضمه	والنصب فيها قد أتى بفتحة
وكسرة للخفض والجزم بدا	سكونه فيها ووفقت الهدى
استثن جمع سالم مؤنث	وغير مصروف وأيضاً ثلث
بالفعل معتلاً بحذف الآخر	بالجزم والثاني هنا إن تجرر
فافتحه عكس أول فذا اكسر	للتاء دائماً في نصب واجرر

الإعراب بالحروف

وبالحروف للأسماء الخمسة	والخمس الأفعال والتثنية
وسالم الجمع هنا المذكر	بالياء إن تنصب له أو تجرر
والواو رفعاً والمثنى شبهة	بالياء خفضه وأيضاً نصبه
والرفع للمثنى جاء بالألف	كخمس الأسماء نصباً فانتصف
والخمس الأسماء مثل الجمع	في خفض بالياء وبواو الرفع
وخمس الأفعال بالنون عُرِفَ	رفع وبالجزم وبالنصب حُذِفَ

باب الأفعال

والفعل ماضٍ أمرٌ أو مضارعٌ	كسارع وسارع ويُسارع
فالماضي مبني على الفتح أبد	كمثل ما غدا ولا جاء أحد
ويبنى بالسكون إن به اتصل	ضمير رفع وبضم قد حصل
كأسلموا كذاك أسلمت أنا	فهذه على البناءين هنا
والأمر مبني على ما يجزم	مضارع منه كزُنا والزَموا

أي حرفٍ علّةٍ ونونٍ أو في	على السكون أو بحذفِ الحرفِ
ما زيد في أولهٍ بالأربع	والرفعُ أصلُ إعرابِ المضارع
إلاّ لناصبٍ وجازمٍ وردَ	حروفٍ تأتي وهو مرفوعٌ أبدَ
من عشرةٍ وهي هنا النواصبُ	فانصبه إن يدخلَ عليه ناصبٌ
والفاءُ والواوُ وأوّلُ ولن	أن ولكي وكى وحتى وإذن
ثمانٍ عشرةٍ وهي الجوازمُ	واجزمه إن يدخلَ عليه جازمٌ
ولا في نهْيٍ ودُعَا أَلَمَّا	لَمْ وأَلَمْ ولا مٌ أمرٍ لَمَّا
وأين أنَّى ومتى وإذ ما	وإن وما ومن وأي ومهما
كذا إذا في الشعر ثم كيفما	كذلك أيّان أتت وحيثما
بها لشرطٍ كأن تعزم أعزم	وإن وما تلاها فاعلين اجزم
مضارعاً فتحاً وبالسكون	وابنٍ إذا تؤكّدن بالنون
ك هل نساؤهم يصبّحن أسوة	ابنٍ إذا انتهى بنون نسوة

مرفوع الأسماء

الفاعلُ ك جاء عمرو ويشفعُ	وسبعةٌ من الأسماء تُرفعُ
إن لم تسم فاعلاً تقولُ	ونائبُ الفاعلِ ذا المفعولُ
والمبتدأ ثا لثها يُعدُّ	لا يُضربُ الحُرُّ ولا يُردُّ
والخبرُ في نحو إني سامعُ	والخبرُ وإسمُ كان يُرفعُ
سابعها في العدِّ وهي أربعُ	وكلُّ ما لهذي الستُّ يتبعُ
والبذلُّ الرابعُ يا سعيّدُ	النعثُ والعطفُ كذا التوكيدُ

الفاعل

يُرفعُ بعد فعلٍ هذا الرسمُ	أولها الفاعلُ ذاك الاسمُ
زيدٌ ومات حارثٌ وما سعى	إن أُسندَ الفعلُ إليه كدعا

واتسعتُ وقد تضيقُ الدارُ
 بمصدر كساءنا أن ترحلا
 كنحو قوله (كفى باللّه)
 فالاسم فاعلٌ على التحريرِ
 بالجَرِّ بالحرف المناسبِ المحلِّ
 لنا ولا رفيقُ أو رفيقِ
 وقمتَ أي أنت فهذا مضمُرُ
 في نحو ها هنا أتتُ أسماءُ
 كذلك المؤنثُ المجازي
 عن مضمِر كذا تأخيرُ الفاعلِ
 وزار الصاحبان اليومَ عَمَرا
 حتماً على فاعلِهُ تقولُ
 وأيما تحبُّبه سأحبُّه
 للفصلِ والشرطِ وعودِ المضمِرِ
 ما يمنع كزار موسى عيسى
 وجوباً نحو نعمَ البنتُ سلمى
 وحبّاً في الجنةِ القرارُ
 فذا الضميرُ في التمييزِ جعلاً
 وسبقُهُ لفاعلٍ ممنوعُ
 وجاز سبقُ فعلٍ بالإجماعِ
 كما تقول نعمَ العبدُ زيدُ
 وحبّاً للصابرين الصبرُ
 فالنصبُ كالرفع فيه احتمالُ

ولو مجازاً كسما الجدارُ
 وقد أتى صريحاً أو مؤولاً
 وجُربَ بالباء بلا اشتباهِ
 كذاك (ما جاءنا من نذيرِ)
 مرفوعٌ بالضمّة لكن اشتغلُ
 فقل لذا: ما جاء من صديقِ
 ونحو قام زيدُ هذا ظاهرُ
 وواجب مع فعل تأتي التاءُ
 فإن فصلتَ فعلى الجوازِ
 وواجبٌ له تجريدُ العاملِ
 تقول صلى المؤمنون الفجرا
 وربّما تقدّم المفعولُ
 قد ابتلى موسى النبيّ ربُّهُ
 وزارنا زيدُ فهذي آخرِ
 لا أن يكون في لبسٍ وليسَ
 وعرفنُ فاعلَ بئسَ نعمَ
 ونعم دارُ المؤمنين الدارُ
 وبئس للظالم عنها بدلا
 ثم المخصوصُ مبتدئ مرفوعُ
 كذا التمييزُ على نزاعِ
 كزيدُ الصالحُ نعمَ العبدُ
 كذا تقول نعمَ عبداً بكرُ
 ونحو زيدُ أزرتَه اشتغالُ

فإن رفعت زيدا فهو مبتدا	وإن نصبته فمفعولٌ بدا
لفعلٍ سابقٍ عليه مضمِرٌ	حتماً مفسّرٌ بالفعلِ المظهرِ
وإن سبقَ بأدواتِ الحَضِّ	والاستفهامِ والشرطِ والعرضِ
فالنصبُ واجبٌ وما تختصُّ	باسمٍ كما إذا الفُجَا فنصُّوا
على وجوبِ الرفعِ كـ دخلتُ	إذا زيدٌ يسحبه المُنبِتُ
ونحو باعني وبعثَ البائعُ	يُعَدُّ هذا عندهم تنازُعُ

نائب الفاعل

ثانيهما نائبُ فاعلٍ بدا	في الأصلِ مفعولاً ومرفوعاً غدا
من بعد فعلٍ دون ذكرِ فاعلٍ	كنحو هل يُقبَلُ رأيُ الجاهلِ!
وناب عنه هاهنا إن غابا	الجارُّ والظرفُ وأيضاً نابا
المصدرُ كسيرٍ بالبريدِ	والفرسخانِ والسيرِ الشديدِ
وَضُمَّ أَوْلاً لِمَا ضِ	ما كان في المجهولِ قبلَ الآخرِ
وَضُمَّ أَوْلاً مِنَ المضارعِ	وافتحَ قبيلَ آخرٍ وأتبعِ
كأكرمَ القومُ ويكرمُ الفتى	وأكرموا جميعَهُم ومن أتى
فإن أتى الماضيَ معتلاً الوسطُ	كباعٍ أو كقالٍ فالقولُ الوسطُ
اكسرُ هنا الأولُ واقلبِ الألفَ	ياءَ كبيعِ الثوبِ مني بألفِ

المبتدأ وخبره ونواسخهما

والاسمُ المرفوعُ هنا بالابتدا	لغير عاملٍ لفظاً ذا المبتدا
صريحٌ أو مؤوَّلٌ بالمصدرِ	معرفةٌ وساغٍ بالمنكّرِ
بشرط أن يخصَّ أو يعمَّ	إذ ما سواه لا يفيدُ علماً
وخصَّ وصفٌ كـ لعبدٌ مؤمنٌ	وعمَّ نفيٌّ وكذا أقاطنٌ؟
ومسندٌ لمبتدئٍ هو الخبرُ	يُرفعُ لفظاً أو محلاً يُعتبرُ

ومفرداً وجملةً اسمية	وشبهها يكون أو فعلية
كزيدٌ ذا أو ثمَّ أو في الدار	وقد أتى وذا أبوه جاري
وربما يسدُّ عنه الفاعلُ	نحو أقاطنٌ زيدٌ أم راحلٌ
وحذفه من بعد لولا أو جَبُوا	وقَسَمَ وَوَ بمعنى يصحبُ
وقبل حالٍ لا تكونُ خبراً	كأحلى ما يكون النخلُ مثمراً

كان وأخواتها

وارفع بكان الاسمَ وانصبِ الخبرَ	ناقصةٌ ناسخةٌ قد اشتهرُ
ككان ظلٌّ أمسى باتٌ وبدا	أصبح ليس صار أضحى وغدا
ما زالَ ما انفكَّ ما دامَ ما برحَ	ما فتىءَ وكلُّ ما منها اجتُرَحَ
ككانَ أو يكونُ أو كونٌ وكنَ	وكائنٌ في حكمهنَّ مثلُهنَّ
تقول ما زال عليٌّ صائماً	ولم يزلَ عمرٌو بهند هائماً
وكنَ كريماً ويكونُ صالحاً	ولا ينفكُ الحقُّ دوماً واضحاً
وجاز في كلِّ توسطِ الخبرِ	كما تقول كان سيّداً عمرُ
وجوّزوا تقديمه عليها	سوى ما دام فالصدرُ إليها

إن وأخواتها

وانصبِ بإنَّ الاسمَ وارفعِ الخبرَ	كإنَّ زيداً قادمٌ بعدَ عمرُ
ومثُلُ إنَّ لكنَّ كأنَّ	لعلَّ لیت مثلُها وأنَّ
وإنَّ أنَّ جاء للتوكيدِ	ولیت للتمنّي للبعيدِ
للاستدراكِ هاهنا لكنَّ	وللتشبيهِ قد أتتْ كأنَّ
وللرجاءِ قد أتتْ لعلَّ	كدعلَّ صالحاً يأتي المكلَّ
ولم يجزَ فيها توسطُ الخبرِ	إلاَّ إذا ظرفاً أتى أو حرفَ جرَ
كإنَّ زيداً عندنا مقيمٌ	وخالدٌ أفي قومه زعيمُ

وإن قرنتَ ما الحرفِ بها أهملِ
 كـ (إنما اللّهُ إلَهُ واحدٌ)
 وأما أن بالفتح إن تخففِ
 له وأخبرنْ عنه بجملَةٍ
 من غير ما يفصلُ في الاسميةِ
 كـ (أن عسى) ومثله (أن ليس)
 بـ سوف والسين أو نفيه أو قد
 كمثله (أن سيكون منكم مريضى)
 كـ (أن قد أبلغوا) وذو بالفصلِ
 وإن كأن تخففِ أوجبِ العملِ
 كما في قوله (كأن لم تغنِ)
 واكسرْ لـ إن في صدرِ الكلامِ
 كمثله (قال إني عبدُ اللّهِ)
 وبعد أيمانٍ كما ورّبي
 وواجبٌ دخولُ اللامِ في الخبرِ
 قصدُ الإثباتِ كـ إن زيدٌ لرجلٍ
 وإلا جازت اللامُ على الخبرِ
 كنحو إن في هذا العبرة
 كذا على ضمير الفصلِ مثلُ

لها سوى ليت إن شئتَ أعملِ
 ومثل ليت (إن سعدٌ لسيدٌ)
 فأضمر اسمَ الشأنِ فيها واحذفِ
 نحو أن الحمدُ في كل حالةٍ
 وجامدٍ أتاك في الفعليةِ
 وفي الدعا وأوجبوا التنفيسا
 أولو لا في الدعا وفعلٍ قد جمدُ
 (وأن لو استقاموا) ذا وأيضا
 و (أن لا يرجعُ) بنفي الفعلِ
 وافصل بلم وقد في فعليّ الجملِ
 وأضمر اسمَ الشأنِ ذا في المعنى
 وبعد محكيّ وقبل اللامِ
 وإن الشركَ لضعيفٌ واهٍ
 إنك يا هندُ لأنكِ حُبِّي
 إن خُففتُ وأهملتُ وما ظهَرُ
 فارقةً عن إن لنفي في الجملِ
 واسم مؤخرٍ ومعمولِ الخبرِ
 واللّهُ للعاملِ موفٍ أجره
 إن توحيدَ الله لهو الأصلُ

ظنّ وأخواتها

وانصب بظنّ الاسمَ أيضاً والخبرُ
 واجعلهما مفعولا ظنّ واجعلا
 يظنّ يحسبُ يخالُ يعلمُ
 كـ ظنّ زيدٌ صالحاً أخا عمُرُ
 لكل فعلٍ القلبُ هذا العملا
 ويسمعُ ويجعلُ ويزعمُ

يتخذُ كذاكَ ههنا يرى ويجدُ وهكذا أيضاً درى
 وجاز إن توسطت إعمالها وراجحُ إن أخرت إعمالها
 تقول زيدٌ ظنَّ خالداً عمرُ وخالدٌ قد ظنَّ عامرٌ زفرُ
 وواجبٌ تعليقها عن العملِ لفظاً هنا ليس محلاً إن دخلُ
 مالهٌ دونها صدرُ الكلامِ على معمولها كالاستفهامِ
 أو نفيٍ أو لامِ ابتداءٍ وقسمِ كـ قد درى لزيدُ سيدُ أشمِ
 ولتعلمنَّ أيُّنا أشدُّ وقد علمت ما عليَّ جدُّ

التوابع

وكلُّ ما الإعرابُ فيها يتبعُ لغيرها فهي هنا التوابعُ
 النعتُ والعطفُ كذا التوكيدُ والبدلُ هذا هو التحديدُ

النعت

وصفٌ مشتقٌ يتبعُ الموصوفاً إعراباً أفراداً جنساً تعريفاً
 إلّا إذا يرفعُ اسماً ظاهراً فالنعتُ ذا يتبعُ الاسمَ الآخرَ
 بعده في التانيث والتذكيرِ فقط لا في الإعرابِ والتنكيرِ
 تقولُ جاء رجلٌ مشبوهُ مع عمرو والزائرنَا أبوهُ
 وامرأةٌ مكرَّمٌ أخوها ونسوةٌ مبجلٌ حموها
 ومفرداً أتى وجملةٌ كمَا يكونُ شبهَ جملةٍ وقُسَمَا
 إلى الحقيقيِّ من المتبوعِ كاشتروبعُ لزيدِ المربوعِ
 والسببيِّ ليس بالحقيقي كبغُ لمن أبوه بالعقيقِ
 وشرطُ نعتِ جملةٍ أن يُذكرَا موصوفها فيها وأن يُنكرَا
 كجاء حُرٌّ قومُهُ أمجادُ وزارنا مشايخُ قد سادوا
 وجاز في وصفِ المعلومِ القطعُ عن الاتباعِ والنصبِ والرفعُ

واقْدُرْ أعني أو هوَ تقولُ في القطع الحمدُ لِلَّهِ الجليلُ

المعرفة والنكرة

معرفَةٌ أولها الضميرُ والعَلَمُ ثانيها يا خيرُ
واسمُ إشارةٍ كذا الموصولُ مُحَلَّى أل مضافها تقولُ
أنت محمدٌ وهذاك الذي القومُ قومه فاحفظُ لذا وذِي
وكلُّ شائعٍ في الجنس يُذكرُ يَقْبَلُ أل فَإِنَّهُ المُنْكَرُ

العطف

والعطفُ ذا التابعُ بالحروفِ والعطفُ العطفِ و و فاءٌ و ثمَّ
وبلٌ ولا ولكنَّ ثم هذه تقول جاء خالدٌ وعامرُ
وأمرٌ بمعروفٍ هنا لا منكرٍ ولم يقمَ عمرٌو ولَمَّا يأمرُ
وخذ هنا معنى حروف التَّسْقِ والفاءُ للترتيبِ والتعقيبِ
وحتى للغايةِ والتدريجِ وثلثٌ لطلبِ التعيينِ
على الإباحةِ أو التخييرِ كذاكَ للشكِّ وللتشكيكِ
وأَمْ أتتْ لطلبِ التعيينِ ولا لردِّ الحكمِ للصوابِ
وبل ولكن مثل لا في الحكمِ وبلا لقصر القلبِ والإفرادِ
وفي الحكم والإعرابِ للمعطوفِ وأزْ وأمْ وحتى أيضاً أمَّا
تعطف في إعرابه لا حكمه وزار صالحاً أوزيداً ثامرُ
ولم يقمَ عمرٌو ولَمَّا يأمرُ فالواوُ قد أتت للجمع المطلقِ
وثلثٌ للتراخي والترتيبِ وأولما يباحُ لا التحريجِ
كفادٍ أو مَنَّ على الأسيرِ كجاءت من أهلك أم أخيك؟
نحو أذي من خشبٍ أم طينٍ؟ عن خطيأ من بعدما إيجابِ
من بعدما نفى أتى للعلمِ وبلا ولكن دونما إفرادِ

التوكيد

وتابعُ مخصوصُ التوكيدُ	معرفةٌ بالفاظٍ تفيدُ
النفْسُ والعَيْنُ وكلُّ أجمعُ	وأكتعُ وأبتعُ وأبصعُ
ويتبعُ التوكيدُ في إعرابه	مؤكِّداً في خفضه ونصبه
ورفعه كـ جاء القومُ أجمعُ	وإنَّ زيدا نفسُهُ قد يطمعُ
والنفسَ والعَيْنَ وجوباً أفرِدَ	أو ثنَّ أو أجمعَ لغير الواحدِ
بوزنِ أفْعُل كما الزيدانِ	أنفسهما هنا مجاهدانِ
والقومُ أنفسهم كما الهنداتُ	أعينُهُنَّ عندي حاضراتُ
وكلُّ للجمعِ أتتِ والواحدِ	كلا وكلتا للمثنى أكَّدَ
وأجمَعُ جمعاءً ذي للمفردِ	وجَمَعُ أجمعونَ للتعدُّدِ

البدل

والبدلُ ذا التابعُ المقصودُ	بالحكمِ دون رابطٍ معدودُ
كلُّ من كلٍّ وكذا إبدالُ	بعضٍ من كلٍّ وكذا اشتمالُ
وهو كمبدلٍ في كلِّ حكمٍ	في خفضه ورفعهِ والجزمِ
تقول قد أتانا زيدٌ عمُّهُم	وكم أفادني الشيوخُ علمُهُم
وقد أكلنا عنده رغيفَهُ	فتبدلُ البعضُ تقولُ نصفَهُ
كذلك النسيانُ والإضرابُ	كنحو جاءت الرومُ الأعرابُ
وهكذا عطفُ البيانِ كالبدلِ	كلُّ من كلٍّ جاء في كلِّ محلِّ
فنحو زارنا أبو حفصٍ عمرُ	عن بدلٍ عطفُ بيانٍ اشتهرُ

عطف البيان

مُوضِحٌ أو مخصَّصُ الأعيانِ	من المتبوعات عطفُ البيانِ
كمثل (يُسقى من ماءٍ صديدٍ)	والقائدُ خالدُ بنُ الوليدِ

وكل إسم جامدٍ جاء يلي	موافقاً متبوعه مما يلي
محلىً أل بعد إسم الإشارة	وبعد أي لتفسير العبارة
كذلك بنتٌ وابنٌ بعد الاسم	وكنيةٌ ولقبٌ في الرسم
كذلك الموصوفُ من بعد الصفة	يليه في تنكيره والمعرفة
والجمع والإفراد والتذكير	والعكس والإعراب في التقرير

المنصوبات

منصوبُ الأسماء هنا خمسة عشر	يجمعها قولٌ مفيدٌ مختصرٌ
قل مصدرٌ كذاك مفعولٌ به	أو معهُ رابعُها من أجله
وخامسٌ أتى ظرفُ الزمانِ	وسادسٌ هنا ظرفُ المكانِ
والحالُ عُدَّها في هذا سابعا	ثم التمييز والمستثنى تاسعا
والعاشر المنادى والحادي عشر	اسمٌ لا وإنَّ ثانيها عشرٌ
وثالثٌ من بعد عشرٍ الخبرُ	في كان والتابعُ رابعُ العشرِ
وخامسٌ من بعد عشرٍ ما انتصب	لنزع خافضٍ فاحفظ لذا تُصب

المصدر

أولها المفعولُ وهو المصدرُ	المطلقُ المنصوبُ وهو يصدرُ
في ثالث التصريفِ جاء اسما	كـ عَلِمَ يَعْلَمُ صارَ عَلِمَا
ونحو عَدَّ عَدًّا ذا لفظيٍّ	وعَدَّه حساباً معنويٍّ
وهو مؤكَّدٌ كمثَل ما مضى	كذا مبينٌ كمثَل قد قَضَى
قضاءً عادِلٍ قضاءً مبرماً	وحَدَّه حَدَّين ثم غَرَّما
وناب عنه عددٌ وآلَةٌ	ومضمَّرٌ منه كذا إشارةٌ
واسمٌ لتفضيلٍ كذا بعضٌ وكلُّ	وذي مضافةٍ لمصدرٍ فقلْ

قد ضربوا زيداَ أشدَّ الضربِ وقد أحبَّ ليليَ كلَّ الحبِّ
وحدهُ سوطاً وذاك الحدُّ ومرةً وحدهُ لا يحُدُّ

المفعول به

والاسمُ المنصوبُ الذي جرى بهِ
وانصبَ بفعلٍ متعَدٍّ واسمٍ
للفعلِ نحو يفهمُ وفاهمُ
ونحو قد أتيتُ زيداَ ظاهرُ
وهو هنا قسمان ثم المتصلُ
إِيَّايَ إِيَّانا أتى إِيَّاكما
إِيَّاكَ إِيَّاكَ أتى إِيَّاكُمْ
ويسبقُ الفعلُ هنا المفعولا
بأن ولم وقد وس وسوف
واللام في قَسَمَ وما تعجبِ
كذا إذا الفعلُ أتى مؤكَّدا
كذا المفعولُ المصدر المؤوَّلُ
وواجبٌ تقديمُ مفعولٍ على
شرطٍ كَمَنْ وأيُّ كما تقولُ
إذا أضفتهُ إلى اسم الشرطِ
كذلك قدَّم اسمَ الاستفهامِ
مَنْ ومتى وما وأيُّ وأينَ
وبعد أمَّا ك (أمَّا اليتيمَ)
كذلك إن يُنصبَ بفعلٍ أمرٍ

فعلٌ لفاعلٍ ذا مفعولٍ بهِ
فاعلِهِ ومصدرٍ واسمٍ
وفهمه عليك ذا يا واهمُ
ونحو إياك أتيتُ مضمراً
كالهاء في قد زرتُهُ والمنفصلُ
إِيَّاهُ إِيَّاهَا كذا إِيَّاهُما
إِيَّاكَنْ إِيَّاهُنْ كذا إِيَّاهُمْ
إذا أتى الفعلُ هنا موصولاً
كنحو لم ينس لهم معروفاً
كمثل ما أجملَ جوَّ المغربِ
كأكرمَنْ الصائبَ المسددا
كأدركوا أنك أنت الأولُ
فعلٍ له عكس هذا الذي علا
مَنْ تكرمُ نكرمُ وكذا المفعولُ
كأخا مَنْ تعطي يا زيدُ أعطِ
إذا أتى مفعولاً في الكلامِ
كأينَ نمتَ؟ وكَمَنْ أتينَا؟
وكمْ في الإخبار فكُنْ عليما
أتى بالفاء نحو داراً فاشِرٍ

المفعول فيه

ظروف الزمان والمكان

والاسم المنصوب من الزمان	على تقدير في ظرف الزمان
كنحو اليوم ليلة وغدوة	وبكرة غداً صباحاً عتمة
وسحراً كذا مساءً أبداً	وقتماً كذا حيناً كذا أمداً
تقولُ زرتُ اليومَ عمراً وغداً	زيداً ولن أزورَ عمراً أبداً
والاسم المنصوب من المكان	على تقدير في ظرف المكان
كـتحتَ فوقَ ومعَ قدامَ	وخلفَ أعلى وهنا أمامَ
وراءَ تلقاءَ ثمَّ جِزاءَ	ويمنّةً ويسرة إزاءَ
شمالَ دونَ وكذاك بغدَ	هناك قبلَ وكذاك عندَ
كـذا لـدى وكل المبهـماتِ	مشابهةً للستة الجهاتِ
ومبهم المقدار في المساحة	كـفرسخٍ وميلٍ في المسافةِ
كـذا مصوغٍ مصدرٍ من عاملٍ	كـقد جلست مجلس المحاملي
وناب عنها مصدرٌ وصفةٌ	كلٌ وبعضٌ عددٌ إشارةٌ
كنحو زرتهم قدوم الضيف	كلّ النهار بعض هذا الصيف
وقدمشيت نحوهم طويلاً	وخمس ساعاتٍ عشرين ميلاً
وانصب هنا للمعربات منها	مضافةً فإن قطعت عنها
مع بقاء نية الإضافة	فابنٍ على الضمّ لذي المضافةِ
كمثل قوله (لله الأمرُ	من قبلُ) والمرادُ ذاك النصرُ
وجرّها بمن بلا اشتباه	كمثل (ما لها من دونِ الله)

الحال

والحال الاسم المنصوب المفسرُ
لوضع هيئة وهو مُنْكَرُ

أوما أتاك في جواب كيفَ	كجاء حاملاً للحرب سيفاً
وهو ميئُ لحال صاحبه	فاعلاً أو مبتدأً أو مفعولاً به
والحالُ لا يأتي لغير المعرفة	وخالف الحال في هذا للصفة
إلاً إذا ساغ ابتداؤها الجُمْلُ	كقوله لميٍّ موحشاً طللُ
والأصلُ أن يأتي في التمام	ونادراً في أول الكلام
وجاء الحال مفرداً وجمله	كجاء ماشياً يعاني حملَه

التمييز

والاسمُ المنصوبُ الذي يُميّزُ	لمبهم الذواتِ ذا المميّزُ
لعددٍ ووزنٍ أو قدرٍ حُسْبُ	بمعنى من يُبينُ الذاتَ والنسبُ
ومنه ما يوصفُ بالمحوّلِ	من مبتدئٍ ومفعولٍ وفاعلٍ
وجاء بعد أفعال التفضيلِ	ونعمَ بئسَ حبٍّ في التمثيلِ
كذاك بعد كم الاستفهام	ككم كتاباً يافتى أمامي
ولا يكونُ قطُّ إلا نكرةً	ومفرداً كبعث ألفاً نمره
ورطلٌ زيتاً عندنا لا تمرأ	وضاق زيدٌ بعد عمرو صدرا
وباعنا زيدٌ بغيراً لحمأ	وقد غدا أشهرَ منهم اسما
وحارثٌ أكثرُ منهم مالا	وحبذا ونعم زيدٌ حالأ
والأصلُ في التمييز يأتي جامداً	والحالُ مشتقاً كجاء عامداً
وجُرّةُ بمن كألِفٍ من إبلُ	أوبإضافةٍ كأرطالٍ عسلُ

الاستثناء

وما بـ إلا هاهنا يُستثنى	ونحوها فذلك المُستثنى
كذا سوى سوى أيضاً سواءُ	غيرُ كذا وهذه أسماءُ
وليس لا يكون باتفاقٍ	فعلان هاهنا وأمّا الباقي

حاشا عدا خلا هنا فعليه
 وإن أتى الكلام تاماً موجباً
 كنهو قام القوم إلا زيدا
 وإن أتى منفياً الكلام
 بالنصب مستثنى به إلا والبدل
 كما أتى القوم هناك إلا
 وإن أتاك ناقصاً منفياً
 فاعر به هاهنا بحسب العامل
 كما رأيت إلا زيدا هاهنا
 وأما الأسماء إذا يُستثنى
 مجروراً دائماً على الإضافة
 تعرب إعراب ما بعد إلا
 تقول جاء القوم غير عمرو
 ولم أبع للقوم غير حارث
 أما المستثنى بالأفعال طراً
 واخفض بها حرفاً كحاشا الحر

حاشا عدا خلا هنا فعليه
 وإن أتى الكلام تاماً موجباً
 كنهو قام القوم إلا زيدا
 وإن أتى منفياً الكلام
 بالنصب مستثنى به إلا والبدل
 كما أتى القوم هناك إلا
 وإن أتاك ناقصاً منفياً
 فاعر به هاهنا بحسب العامل
 كما رأيت إلا زيدا هاهنا
 وأما الأسماء إذا يُستثنى
 مجروراً دائماً على الإضافة
 تعرب إعراب ما بعد إلا
 تقول جاء القوم غير عمرو
 ولم أبع للقوم غير حارث
 أما المستثنى بالأفعال طراً
 واخفض بها حرفاً كحاشا الحر

باب لا النافية للجنس

اسماً ويُنَى بشروط خمس
 ويسبق اسمها لزماً خبراً
 فلا كمثال إن في التعبير
 ودونما اقترانها بالجار
 وارفع بفصل الاسم يا محمود
 لا عندهم مال ولا فضول

وانصب به لا نافية للجنس
 يباشر اسمها لها مُنْكَرَا
 مرفوعاً جاء أيضاً بالتنكير
 وتأتي لا من غير ما تكرر
 مثاله لا رجل موجود
 مكرراً لا هنا تقول

وإن تباشروا وتكرزوا بعمل
لا رجل في دارهم ولا كذا
ولا إذا ما أهملت قد أبطلوا
وفي اسم لا ثانية وجوه
عطفاً على محل كل منهما
وعند الغاء لا هنا اقتصر
إذ ليس ما يصلح فيه العطف
وإن أتى اسمها مضافاً فأعرب
كنحو لا أخا جود ذميم

لها إذا ما شئت ذا أو أهمل
لا رجل في دارهم ذاك وذا
إعمالها أو مثل ليس تعمل
رفعاً ونصباً وكذا بنوه
بالابتدا أو اسم لا فاحفظهما
على البناء والرفع فيه واختصر
بالنصب هاهنا وهذا الصرف
كذا شبيهاً بالمضاف وانصب
ولا مهيناً نفسه كريم

المنادى

ثم المنادى وله أقسام
فالعلم المفرد هذا يبنى
كذاك يا زيدون يا زيدان
كذا منكراً هنا مقصود
فإن وصفت جاز يا مولودا
أما المنكر غير المقصود
مضافاً هاهنا فهذه تنصب
تقول يا رحيماً بالعباد
واغافلاً وقد أساء العملاء
وتابع المبني منه أعرب
وتابع المبني هذا إن يضاف
فالنصب واجب على المحل
ونعت أي بالرفع دوماً أعرب

لكل قسم هاهنا أحكام
بالضم نحو قل يا رب تبننا
بالألف والواو مبنيان
من دون وصف نحو يا مولود
عظيماً خلقه غدا ممدودا
كذا المضاف أو مثل المعدود
لا غيره وهذا حكم واجب
وأي عبد الرحيم من تنادي؟
هلاً ذكرت يا هديت الأجل؟
بالرفع أو على المحل فانصب
ولم يكن جاء بلام وألف
كنحو يا أحمد جاز الحلي
كنحو قوله يا أيها النبي

وإن يك التابعُ ها هنا بدلٌ	من المبنى أو عطفًا بغير أن
فأعطه حكمَ المنادى المستقرُّ	كنحو يا عكرمةُ أبا عمرَ
والمستغاثُ به باللام أتتْ	مفتوحةً ومن يُغاثُ كُسرَتْ
كلاهما يكونُ مجروراً بها	كـيَا لَللَّهِ لِلصَّغَارِ مِنْ لَهَا
والندبُ ذا المنادى مع تفجّع	بـوَ يَا كَقَوْلِهِمْ وَامْضِجِي
وحكمه حكمُ المنادى وأتتْ	ألفٌ بآخرٍ وهَا فاشغلتْ
تقول وازيدُ هنا واحربا	واولدها وأميرَ الركبا

المفعول له

والمصدرُ المنصوبُ ذا المفعولُ	له معللاً فعلاً تقولُ
قد قام زيدٌ إجلالاً لعمرو	وقد قصدتك ابتغاءَ الأمرِ
وشرطُهُ اتحادهُ مع عاملٍ	في الوقتِ واتحادهُ مع فاعلٍ
والأ فاجرُهُ بحرفِ الجرِّ	كنحو قد يزورهم للتمرِّ
أوزرتنا اليومَ لنكرمك غدا	أوزرتنا لإكرامِ مئابدا

المفعول معه

والاسمُ المنصوبُ المبينُ من معة	يُفعلُ بعدوا ومفعولُ معة
إن دلت الواوُ على المعية	مع أولٍ لا عطفِ الفاعلية
مسبوقةٌ بناصبٍ كفعلها	أو اسمِ فاعلٍ كما مفعولها
كسائرِ صديقنا والنيلا	أو مكررةً أو سيرُهُ واليلا
وجاء كيف أنت وعميرا	ومالكُ يا زيدُ وزهيرا
والنصبُ واجبٌ كسرَتْ وعمزُ	على الأصح مثل سرَتْ والقمرُ
كذلك قد مرَّ بهم وزيدا	إذ أوجبوا في الأول التوكيدا
بمضممر منفصلٍ والثاني	إعادةً لخافضٍ مُبانٍ

والعطف واجب كسار بدر
إذ شارك الثاني هنا بالفعل
جاء رئيس القوم والجيشان
وخالد إلى الرها وبكر
فليس مفعولاً ولا كمثل
إذ جاز فيه هاهنا الوجهان

باقي المنصوبات

وانصب بنزع خافض مينا
وانصب بإسم فاعل ومصدر
وفي تعجب ك ما أحلى الثمر
كاللثة اللثة ودونك العمل
بالاختصاص انصب هنا كما مثل
بعد أنا ونحن اسماً ظاهراً
أخص أو أعني ويأتي مبني
وانصب بما الحجاز مثل ليس
والخبر في كان واسم إن
كذا إذا جاءت هنا التوابع
ك اختار موسى قومه سبعينا
وكم في الاستفهام لا في الخبر
كذا الإغراء والتحذير في صور
عليك الاجتهاد إياك الكسل
(نحن بني ضبة أصحاب الجمل)
وأنت أنتم بفعل أضمرا
كأنا أيها الرجال معني
والغها في ما بخيل عيسى
من المنصوبات كما أبنا
من بعد منصوب أي تلك الأربع

أحكام العدد والمعدود

وكل معدود أتى بعد عدد
من الثلاث هاهنا للعشر
مضافة نحو (سبع ليال)
وإن تركب ابن للجزأين
وأفرد المعدود فيها وانصب
كلي هنا خمسة عشر بيتا
وقل قرأت القصة الرابعة
خالقه في الجنس وهو مطرّد
وميّزوا معدودها بالجر
وسبعة رجال لا أطفال
بالفتح واستثن هنا الاثنين
له على التمييز ذا وأعرب
كماله خمس عشرة بنتا
عشرة عندنا كذا السابعة

واقراً لنا من الكتابِ الخامسَا
مطابقاً لهذا في التذكيرِ
كما تقول دائماً أحدَ عشرَ
وثننا عشرةً كذلك اثنا عشرَ

عشرَ هنا ودُعْ هديت السادسة
كذلك في التعريف والتذكيرِ
مطابقاً هنا كما الحادي عشرَ
مطابقاً هنا كما الثاني عشرَ

ما يعمل من الأسماء عمل الفعل

وسبعةٌ من الأسماء تفعلُ
اسمٌ لفعلٍ مثل هيهاتَ وصه
والمصدرُ المضافُ في الأساسِ
أو مصدرٌ منوَّنٌ كمثَلِ
واسمٌ لفاعلٍ فإن كان بأنْ
ك القاتلين الملكَ الحُلاّجِ
وإلا أن يكون ذا للحالِ
مع نفْيٍ أو وصفٍ أو استفهامٍ
كنحو (ما وافٍ بعهدي أنتما)
وكلُّ اسمٍ جاء للمبالغةِ
كمثَلِ (لبأساً لها جلالها)
واسمٌ لمفعولٍ كإسم الفاعلِ
كالفعل أيضاً صفةٌ مشبهةٌ
على ثبوت وصفها تدلُّ
كنحو طاهرٌ ثوبُ الغلامِ
فإن رفعتَ معمولاً ففاعلٌ
فانصبه إن شئتَ على التمييزِ
وإلا فانصبه كما المفعولِ

في معمولاتها ما الفعلُ يعملُ
وويّ وواهأ وشتانَ ذاومه
كمثَلِ (أكلهم أموال الناس)
(إطعامٌ في يوم) هنا كالفعلِ
على الإطلاق أوجبوا له العملُ
ومكرمٌ من كان عنه راحلاً
من دون أَل هنا والاستقبالِ
أو مخبرٍ عنه بهذا الكلامِ
كما أقام زيدٌ إليكما؟
يكونُ كالفعل في ذي المعاملةِ
أو كضروبٍ حينها رجالها
كنحو معروفٌ سويدُ الكاهلي
باسمٍ لفاعلٍ أتت مشبهةٌ
لا حادثٍ كالفعل يضمحلُّ
وحسنٌ وجهُ فتى الأحلامِ
وإلا مضمراً حواه العاملُ
منكراً في حكمك العزيزِ
معرفاً هنا لذا المعمولِ

أَوْ جَرُّهُ إِنْ شَتَّ بِالْإِضَافَةِ
وَأَسْمٌ لَتَفْضِيلِ أَتَاكَ سَابِعَا
كَ الْمُؤْمِنُونَ أَفْضَلُ الرِّجَالِ
كَذَا الزَّيْدَانِ الْأَفْضَلَانِ بَعْدَنَا
وَعَمْرُو أَتَقَى مِنْ أَخِيهِ الْبَكْرِ
لِلْوَصْفِ نَحْوِ حَسَنِ الظَّرَافَةِ
لِمُضْمَرٍ فِيهِ يَكُونُ رَافِعَا
وَالرِّجَالَانِ أَفْضَلَا الْأَبْطَالِ
وَالْمُسْلِمَاتِ الْفُضْلَيَاتِ عِنْدَنَا
وَهَذَا أَحْلَى وَأَجَلُّ الشُّمْرِ

المجرورات

وَجُرَّ مُجْرُورٌ بِحَرْفِ جَرٍّ
بِمَعْنَى فِي وَمَعْنَى مِنَ وَاللَّامِ
وَتُوبٌ خَزٌّ وَغَلَامٌ عَمْرٍو
كَذَاكَ جُرَّ تَابِعُ الْمَخْفُوضِ
ثُمَّ حُرُوفُ الْجَرِّ جَاءَتْ أَوَّلًا
تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ
وَصَلَّى اللَّهُ مَا تَغْنَّى الْقُمْرِي
وَبِإِضَافَةٍ عَلَيْهِ تَجْرِي
كَمَكْرِ اللَّيْلِ أَوْ دَارِ السَّلَامِ
وَبَابِ بَرٍّ وَبَصِيصُ جَمْرٍ
كَخَارِجِ الزَّرْعِ لَا الْعَرُوضِ
فَمَنْ أَرَادَهَا عَلَيْهِ عَوَّلَا
سَبْحَانَهُ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَمَالِ
عَلَى نَبِيِّنَا لِيَوْمِ الْحَشْرِ

وَتَمَّ الْفَرَاغُ مِنْ نَظْمِهَا فَجَرَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ
١٠ شَوَّال ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣/١١/٤ م

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
السعي الحثيث إلى فقه المواريث	
المقدمة	١٧
أسباب المواريث وشروطه وموانعه	١٨
أقسام الورثة: — الوارثون من الرجال	١٨
— الوارثات من النساء	١٨
أصحاب الفروض والتعصيب	١٩
من لا يحجب من الورثة	١٩
ميراث ذوي الأرحام	٢٠
أقسام الفروض	٢٠
فرض النصف والربع والثلث	٢١
فرض الثلثين والثلث والسدس	٢١
باب الحجب	٢٤
ميراث الحمل والمفقود والخشى والغرقى	٢٤
حساب المواريث	٢٦
الخاتمة	٢٧

الوصول إلى نظم علم الأصول

المقدمة (حد علم الأصول)	٣٣
الباب الأول: في الأدلة	٣٣
- الكتاب	٣٣
- السنة	٣٤
- الإجماع والقياس	٣٥
- المصالح المرسلة، سدّ الذرائع	٣٧
- العرف، شرع من قبلنا	٣٧
- الاستحسان، الاستصحاب	٣٧
الباب الثاني: في الحكم والحاكم والمحكوم	٣٨
- الحكم الشرعي (أنواعه خمسة)	٣٨
- الحكم الوضعي، الشرط والمانع والسبب	٣٨
- الصحة والبطالان، العزيمة والرخصة	٣٩
باب دلالات الألفاظ	٣٩
- المجمل والبيان	٣٩
- النص والظاهر والمؤول، العام، الخاص	٤٠
- المطلق والمقيد، الأمر، النهي، المنطوق والمفهوم	٤١
- دلالة العبارة ودلالة الإرشاد	٤٢
- دلالة الاقتضاء، دلالة النص	٤٢
باب تعارض الأدلة والترجيح	٤٢
باب الاجتهاد والتقليد	٤٣
الخاتمة	٤٤

الإبريز في نظم كتاب الوجيز في القواعد الفقهية

المقدمة	٤٧
القواعد الكبرى	٤٧
— قاعدة: (الأمور بمقاصدها)	٤٧
— قاعدة: (الضرر يُزال)	٤٨
— قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)	٤٩
— قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)	٤٩
— قاعدة: (العادة محكمة)	٥١
القواعد الصغرى	٥١
الخاتمة	٥٤

العذب القراح في علم الاصطلاح

تمهيد	٥٧
أنواع الحديث من حيث الورد والثبوت	٥٧
— المتواتر	٥٧
— الآحاد (الغريب والعزيز، والمشهور)	٥٨
أنواع الحديث من حيث القبول والردّ	٥٨
— المقبول: (الصحيح والحسن)	٥٨
— المردود: * الضعيف وأنواعه، التدليس	٦٠
* المنكر (رواية الفاسق)	٦٠
* المتروك والموضوع	٦٠
— المديح، العالي، النازل، ... المشتبه	٦١
أنواع الحديث من حيث الإضافة إلى القائل	٦٢

— القدسي، المرفوع، الموقوف، المقطوع	٦٢
صفة التحمل والأداء وشروطهما	٦٣
ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها	٦٣
الحديث المقبول من حيث العمل به وعدمه	٦٤
الخاتمة	٦٤

رائعة الابتدا في نظم الآجرومية وقطر الندى

تمهيد	٦٩
الكلام وما يتألف منه وما يعرف به	٦٩
باب الإعراب والبناء والتقدير	٧٠
علامات الإعراب	٧١
— علامات الرفع، والنصب	٧١
— علامات الخفض، والجزم	٧٢
— الإعراب بالحركات والحروف	٧٣
باب الأفعال	٧٣
— مرفوع الأسماء	٧٤
١ — الفاعل	٧٤
٢ — نائب الفاعل	٧٦
٣ — المبتدأ وخبره ونواسخهما	٧٦
٤ — كان وأخواتها	٧٧
٥ — إن وأخواتها	٧٧
٦ — ظن وأخواتها	٧٨

٧ - التوابع : * النعت	٧٩
* المعرفة والنكرة	٨٠
* العطف	٨٠
* التوكيد، البدل، عطف البيان	٨١
المنصوبات : * المصدر	٨٢
* المفعول به	٨٣
* التمييز، الاستثناء	٨٥
* باب لا النافية للجنس	٨٦
* المنادى	٨٧
* المفعول له، المفعول معه	٨٨
* باقي المنصوبات	٨٩
- أحكام العدد والمعدود	٨٩
- ما يعمل من الأسماء عمل العقل	٩٠
- المجرورات	٩١
الخاتمة	٩١

